۷۵۵۰

منظومه

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسمله ... بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على النبي المرحمه ... وآله الاطياب اهل العصمه

وبعد فالعلم طويل سلّمه ... سامكه افلاكه وانجمه
وان علم الفقه في العلو ... كالقمر البازغ في النجوم
سوره من بعد شمس المعرفه ... معالم الدين غدت منكشفه
كم نظم الاصحاب فيه من غرر ... ونثروا انثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن ... تدخل في الاذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه وحفظه ... وضبط معناه بضبط لفظه
فلا نجت من الغرى ذي الشرف ... فانتظمت في الدرج النجف
ثم هو اعلى الله العقيان ... على نحور الحور والحسان
غراء قد وسمتها بالدره ... تاريخها عام الشروع غره
اعددتها ذخيرة للاخره ... ارجو بها تخفيف وزر العازره
واسئل الله الكريم ذي المنن ... ان تقرب النفع بها مدى الزمن
ويجري بحثها على اللسان ... ويطلق اللسان بالبيان

القول في المياه

الماء ما يسمى ماء مطلقا ... فضلا على الناس طهورا خلقا

وانما

وانما ينجس لو تغيرا ... من نجس حل به فغيرا
في لونه اثنا وفي الريح ... او طعمه حسا على الصحيح
او كان دون الكر راكدا وقد ... لاقاه شيء نجس فان ورد
وما علا وكان فوق الوارد ... فهو على الطهر بقول واحد
ويستوي الكر وما عن ذاك شف ... في نابع الماء جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلق ... لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عن مائها فيها ركد ... وخارج منها كثير وثمد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع ... وهكذا الحمام في فعل نبع
والاجود اشتراط قدر الكر ... فيه مع المنبع حيث يجري
والكر الف ومئتان ثنا ... رطلا بارطال العراق قد اتى
وكل رطل منه بالاشبار ... سبعة انصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثا بلا ... ثمن واربعين شبرا كملا
وهو على التحقيق لا التقريب ... على الخيار لا على الترتيب
وليس للمحل من تاثير ... وشذ من قد خص بالغدير
ويستوي الاشكال فيما نصف ... ومستوى السطوح والمختلف

تطهير الماء

يطهر النابع ان تغيرا … بزوال ذاك العارض الذي طرا

وعند اتصاله بما لا ينفعل … عادم تغير اذا به وصل

والكل لا يطهر بالزوال … ولا الاقل منه بالاكمال

وتطهر البئر على المشهور … بنزفها للثور والبعير

والمسكر المائع بالاصل … في حكمه كذا مغلظ الدماء

والمني والذي مضى فقد … وكل تغير به الما فسد

فان طغى الماء نجى باربعة … تنزح مثنى وبها معية

وتنزح كل كامل للبقرة … والخيل والبغال مثل الاحمرة

وتنزح سبعين من الدلاء … معتادة في مثل ذاك الماء

ان مات فيها احد البشر … سيان فيه مسلم من كفر

وتنزح خمسين لرطب العذرة … والدم ان كثر والا عشرة

للهر والكلب شبيهه وفي … بول الرجال اربعون نزف

وانزح ثلاثين لماء المطر … مخالطا اعيان ما في الخبر

واكتف بالسبع لجنب وجرح … من هنا وللكلب ان حيا خرج

والطير ان مات على العصفور … وبول مفطوم من الذكور

وفارة

وفارة في الماء قد تفسخت … او سقطت فيه وغيره انتفخت

فان فقدت شرطها فاثبت … ثلاثة لموتها كالحية

والخمس في زرق الدجاج قد جعل … وخص بالجلال الذي استوحل

اما العصافير وبول الرضيع … فواحد في كل واحد شرع

واختلف التقدير في الاخبار … والكل للندب على الخفاء

والفصل بين البئر والبالوعة … سبع اختيارا ان استقر منبعه

وحده بالخمس ان قد رفع … في صلب ارض او علو منبع

المضاف والاسآر وغيرها

ما ليس بالمطلق بالمضاف … يدعى كماء الورد والخلا

فمنه ممزوج ومنه معتصر … ومنه ما باسم المصعد اشتهر

وينجس القليل والكثير … منه ولا يشترط التغير

ان نجسا لاقى وعدا ما قد علا … على الملاقي باتفاق من خلا

وطهره ان عاد ماء مطلقا … كطهره والقول فيه سبقا

وليس شيء منه يرفع الحدث … ولا يزيل حكم شيء من خبث

ومانع لبس مطلق ولا … من المضاف كالمضاف جعلا

ولبس في الاسآر غير طاهر … وخص بالتنجيس سؤر الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب | سؤرهما تنزيها ولا يجب
واستثن من ذلك سؤر المؤمن | فانه افضل من ما قني
وكل ما ليس بطاهر فلا | يصلح للتطهير قولا مرسلا
ولا كذا المغصوب اذ من بل | وليس للرفع به سبيل
وكل ما رافع للاصغر | فهو طهور عندنا فاستبصر
وهكذا مستعمل في الاكبر | على الاصح بيننا والاشهر
وكل ما استعمل في رفع الخبث | فما نعافه ليس يرفع الحدث
وفي نقاء طهرة الخلف فشا | فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة | والغسلة البترا للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقا | جريا مع الناقل عنه مطلقا
فينجس الما ويطهر المحل | اذا اتم الغسل والغسل انفصل
وما الاستنجا طاهر اذا | لم يتغير وصفا او يصب اذى
من خارج ومنه ما تعدى | عن مخرج والحكم لا يعدى
والمنع من غسالة الحمام | لانها في عرصة الاوهام
فابن على الطاهر فيها ان اجتنب | حتما وفي الاشهر لكنها يجب

حكم المشتبه

مشتبه بغيره لا يحصر | كعام الشبهة دون المنحصر
فان يكن بغير طهر التبس | فليس للتطهير منه ملتمس
وان اصاب طاهرا فطاهر هم | وليس للتنجيس منه حظر
ولو عفا عفا على رفع الحدث | لم يرفع وليس هكذا الخبث
وان يغصب يلتبس يشتبه | كان يحكم الغصب ذلك المشتبه
لم يجز في وضوء او في غسل | لكن من اجتنابه لا يغسل
ومثل الاذا هنا المعاصبة | اذ وجبت وحدت الجنابة
فان وجبت وحدت الجنابة | منه ولا تاثر المعاقبة
والحكم في اللصاف عكس ما غصب | فاحكم بها واطلق الفصول
كذاك عن رائع مطلق | في الرفع والقول بها يطلق
اجز بكل منهما الازالة | بصنفه واحضر المقالة

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب | مشروطه فان يكن نفلا ندب
والطهر شرط في الصلوة مطلقا | وما بها كجزئها قد الحقا
من ذلك المرغمات عندنا | وشذ من الحاقها معللا
وفي طواف الفرض دون المستحب | على خلاف فيه خلاف ما وجب
ولا يجوز مس خط المصحف | لمحدث بعض تنزيله وفي

وسن للحامل اياه بلا | مس وللتالي او حفظا تلا
كذاك للدخول في المساجد | ونحوه زيارة المشاهد
وهكذا قبور اصحاب العلا | للحجر المرعي ثم سلا
ولصلوة ميت او لمن يموت | على النفاق نعوم ما ورد
وقبل وقت الفرض للتأهب | وبعد فعل الفرض للمعقب
وعزمها من المناسك | من حج او عمرة لناسك
وحاضر لسعي الكهان من طلب | وزوجة زفت الى من خطب
وقادم يأتي على اهل له | حتى يعافي بالسرور اهله
وسن للنوم ووطي الحامل | وللجماع قبل غسل الغاسل
ومجنب يريد ان يغتسلا | او ان ينام قبل ان يغتسلا
او كان للاكل والشرب قصد | او بعد الاحتلام للوطي اجتهد
او قصد العود الى الجماع | للنص والمنقول من اجماع
ويستحب عند ذكر الحائض | وقت الصلوة بدل الفرائض
كذاك ان كانت اراد الاكلا | اذ صح في ذاك الحديث نقلا
وسن للكون على الطهارة | فدم عليها ما ملا اشارة
كذلك التجديد للطهورة | فهو كنور فوق نور

فان تصادف حدثا او خللا | اعني فلا تعد لذاك العملا
وكلما لم يجتمع بلا كبر | فهو طهور سابغ للاصغر
تغني عن الواجب فيما يجب | من غاية منها الطهور يطلب

اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب | والنوم مثل النوم ما لعقل غلب
من سكر او جنون او اغماء | ومس فرج ودما النساء
وليست الاحداث ذات المخرج | ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من غيره | ان صار معتادا لذاك الناقض
وما بلا استبراء او قبل بدا | من بلل فوجب كالمبتدا
وسن في الخارج بعد وفي | وذى ومذى في الاصح العرف
والقي والرعاف والتخليل | وقلة الاخير بالمسيل
للدم والاكل بما يستكره | فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج | من داخل ان حدث لم يخرج
ومس فرج امرأة والقبلة | ان كانت الشهوة فيهما العلة
وترك غسل قبل او دبر | قبل الوضوء ناسيا في الاطهر
والضحك في الصلوة والقرقرة | ما لم يكن على الاذى بها يجب
وهكذا من بعد ظلم او غضب | ولا غنيا بالكذب من كذب

ومثله لباطل الاشعار | اذا انتهى عنها الى الاكثار
والشك من بعد الوضوء في خلل | او حدث من بعد اكمال العمل
وفيه والمعذر للخروج | خلاف من اوجبه وان
وما مضى من غاسل او من مسيب | يجزيه طهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب | والمنع وجهه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او ذي سلس | اذا اتى الحدث به لا يلتمس
فانما عليه ان يجددا | لما مضى فيه عفي عنه ابدا
ولو نوى احد الامرين | يبني على طهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم | فوارها عن كل احترام
ومل عن القبلة في التخلي | معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها ولا تستدبر | والنهي للحظر هنا في الاظهر
ويستوي البناء والصحراء | اذ لا تواري القبلة البناء
وفي اضطرار جوزوا وحررا | وقيل بل عليه ان يستدبرا
وان تعارض فطرا فقدم | سترا عليها اخذا بالالزم
واغسل بما مخرج البول وفي | يتبع في ذلك عنه بلا

والقول

والقول بالجمر عندي احتمل | وثن حتما والثلث افضل
وانت في الاحجار بالخيار | ما بين غسل منه او استجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا | فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء | واختلفت في عدد الاراء
والقول بالاكثر من ذاك ومن | ثلاثة لا دونها قول قمن
وليس يجزي ذا الجهات الشعب | عن عدد مفترق فيه يجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر | من بعد حس بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر | ان اذهب العين ولو ابقى الاثر
واللون يقضي بعفا العين | هنا ولبس الريح مثل اللون
والقبس اجزه الى ان يغسلا | والروث والعظام والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا | وكلما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهر بالاخير | وجه اذا لم يقض بالتكفير
وكره استعمال جسم الغير | والشمس بالفرج ومنهم في خطر
والريح كاستدبارها خوف الضرر | وحض بالبول بقول اشتهر
كذلك الجلوس في الشوارع | ومنزل النزال والمشارع

وفي فناء مسجد او دار | وهكذا اسافط الثمار
وموضع اللعب وجنب الحجرة | خوفا لاذى مما بها والمقبرة
والبول لا تطمح او من قيام | وفي محل الصلب والحمام
والماء مهما كان نحو الجاري | ان صحح واهل ذوي قرار
وسن فيه الارتياد للمحل | والاستتار بالتمام حيث حل
وان تغطي الرأس بالقناع | فصحيحا فيه واتباع
وتجي بيسراك وباليمنى اخرج | ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما | والاستياك ثم بالكلاما
الا الذي يفرض منه او يسن | كالرد للسلام والذكر الحسن
واترك الكرسي والحكاية | لقول من اذن للرواية
وملْ على اليسرى واياها اعتمد | وابد بنحو من البول جهده
وامسح بنتر واتر الوهم بها | عن بلل اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فذلك اجدر | بمثله ونزهن الاخرى
وادر الاحجار في استجمار | واتى الما على الاحجار
والجمع اولى منه تعود | وقدم الاحجار صونا لليد

وامسح

وامسح اذا فرغت باليمين | او اليسار البطن مسح هون
وادع على الاحوال في العدد | الى ثمان تنتهي عما ورد
واخفت الدعا والاذكارا | حال الغسل ودع الجهارا
وهذه الاحكام للاعتراف | وجوبه مما مضى بالندب صف

فرائض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا | ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان | والمسحتان الرأس فالرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن | مما حوى الابهام والوسطى اجعلن
وما على الصدغ ولا العذارا | غسل بنص جاء واعتبارا
ولا على مسترسل من شعر | طولا وعرضا خارج المقدر
وموضع التحذيف كالعارض لا | تخرج ولا تدخل فيه كملا
وخص مسح الرأس بالمقدم | فان احتذيت بالنواصي تسلم
ومنتهى اليدين والرجلين | بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد | والكعب في الرجل يقول جيد
وهو على الاظهر قبة القدم | ما بين عظم الساق والمشط شمم
وما على الباطن شيء من عمل | ولا على الزائد من غير المحل

وحكم ما كان على الاعضا   من شعر ليس على السواء

فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل   وفي اليدين تحته مع المحل

وهو مع الرأس على وجه البدل   وما له في الرجل شيء من عمل

والاوجب استيعاب ما قد غسلا   والطول في رجل صغير فلا

يجزي المسح فيه مطلقا او ان   دون اصبع كان على ذي ذكى

والبدء بالاعلى العضو بما يغسل   وحذر الخارج ما يفصل

والغسل اقبالا لها ادبارا   والاشفاق في المسح على الخفين

ولا يجوز المسح الا بالبلة   محلها الزند اذا لم ينفعل

واحتط ببطن الكف في اتباع   وقدم الظهر على الذراع

والشرط في المسح بفضل الندى   فلا تجز مسحا بما جددا

وليس مانعا وجود البلل   في الرأس والرجلين الذي جلى

وباشر الافعال كلها ولا   تول فيها من سوى ان علا

ورتب الكل وقدم ايمنا   في الغسل والمسح لا جمع هنا

ووالها مراعيا لما سلف   فيبطل الكل الفعل اذا ما جف

شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام   والعلم بالاصول والاحكام

وفصل

وفصل مقارنا معينا   بعض بنية خالص مقترنا

وكلما ضم الى التقرب   من غاية يبطله في الاقرب

والوجه والغاية عند بعضنا   شرط ولا ينبغي ان شرطا عندنا

وشرطه في الماء ما قد سبقا   من كونه طهورا مباحا مطلقا

لم يسلب التطهير منه للحدث   اما الذي في سالف من الخبث

وفي المحل طهره ورفع ما   يحول عن ايصال ما قد لزما

والاخذ بالاحتياط اجتنابا او حيث   العادة حتى يحيط بالطلب

وفي المكان كونه مباحا   فان يكن غصبا فلا افساحا

وفي الغصب في المصب والاواني   كالغصب في الطهور والمكان

مع انحصار ما اذا لم ينحصر   صح لامرها الطهور مستمر

وحكم ما في فضة او في ذهب   حكم مباح في انا مغتصب

وكلما من شرط للعمل   دون الوجوب فهو مطلق شمل

والشرط في الوجوب دون العمل   وجوب شرطه في الامثل

وهما البلوغ والعقل مما   لولاه كان فرضه التيمما

وغاية البلوغ اما الحلم   او غاية السن التي يستعلم

والحيض في المحل لبل السبق   كذلك الانبات في الاحق

والسن في الاناث تسع الذكر   ثم اد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سم على الوضوء واغسل   كفيك غسلا بالغا للفصل

واحدة للنوم والبول ترد   ثالثة للنجس والغسل اطرد

في الكل لا الريح فالتعليل عم   وسنة الاكثار غسلها تشم

ثم تمضمض بعده واستنشق   مثلثا وباديا بالاسبق

وثن بالغسل فذاك الافضل   ولا تثلثه وذا احد يبطل

والمسح لا تكرار منه واذا   كرر لم يبطل وضوء بذا

وكل شعر خارج للقدر   في الوجه ندب غسله في الاظهر

والاغتراف باليمين افضل   ما الغسل والمسح بها مفضل

واستنثر منه الامسح اليسرى   فوطها اليسرى فتلك اجرى

واغسل بها اليمنى وصب اخشى   في غسلك الاعضاء في الغمس

وش بالماء على الوجه ودع   صفقا وقدم راحة للفرع

وبيد الرجال في غسل اليد   نظاهر الذراع في الحق كن

عكس النساء فابد وهنه   بالبطن وعن الظهر سنة

وحد فضل المسح بالاصابع   عرض ثلاث في الصحيح التابع

فامسح

فامسح عليه مقبلا لا مدبرا   تقصيا من خطه قد حظرا

والافضل المسح بكل الكف في   كل من الرجلين للنص الوفي

وسن عند كل فعل ما ورد   وبعده الحمد لمخرج ما قصد

ومن اكيد السنن الاسباغ   وحده ما هو البلاغ

ويكره استعانة بالغير ما   لم يبلغ التولي الحرما

وليترك التخفيف والتمندل   فتركه حتى يجف افضل

ويكره الوضوء بالمشمس   والاجر المطلق غير النجس

وكل ما يكره من الاسباب   وهكذا مختلف الانظار

المعذور

طهارة الفاقد بعض ربعه   تمم بالباقي ولا جبر معه

ففاقد اليدين والرجلين   وجه راس لبس عنين

واقطع البعض يزيد ما   لا يجبر اليابس فيما افراد

والحكم فيما كان من جائش   مسح لها ولو بوضع طاهر

وهي على الاظهر تتبع الحل   فامسح عليها كلها فيما شمل

ويسقط الوضع على الجمد   ويكتفى بغيره في الاجود

وفي اصطلاح اسقط المباشرة   في الكل ان لم يستطع المشاطرة

فليثول الغرغير النية ... فانها منه بلا مشية
كذ الموالاة وابقا الندى ... للمسح فليمسح بما جدد ا
وبا التقشر استنح جميعها ... كان عليك ددنها محرما
كمسح خف وكغسل رجل ... ونكس مغسول ومن بين غسل
وفى اشتراط علم المندوب خير ... قل ولكن لا ارى تصحيحه
وكلما ينبع قصدا فاقصد ... به رشادا ودون غير مرشد
واجتنب الابعد من حين اذا ... شاركه الاقرب فى دفع الاذى
فان تاخر الغسل للرجل فلا ... تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا مؤول ... فالغسل فى الغالب عنه بدل
وقد يبيح عنهما من غيره ... مسحا على الخف كخوف الضر
وكلما بالاضطرار قد وجب ... فتركه عمدا مخل بالطلب
وكلما قدجا باضطرار ... فلا يعاد عليه بعد فى اختيار

احكام الخلل

تاركا شئ منه ناسيا نفيا ... كان اذا اجفا الذى تقدما
فان يكن منه ندوة كفى ... ذلك ان رتب ما به اقتفى
كذلك الشك باشيا الحمل ... فانكن من بعد فلا خلل

والشك فى الاحداث لم ينتقل ... عن المحل او يبطل فصل محل
والقول فى الشرط نظير الشرط ... وكلما منه ففيه يجرى
والشك فى جفاف مجموع الندى ... ملغى اذا ما الوقت فى الفعل بدا
وهو من طهارة قد شك فى ... مبطلها امضى بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع ... لا تسقط الفرض بلا تمانع
فان يكن يعلم كلا منهما ... مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاطهر مثل المحدث ... الا اذا عين وقت الحدث
والشك فى الطهر اذا كان فعل ... مشترطة غير مخل بالعمل
والظن كالشك فانه استند ... الى كيل فا لنه يستند
وكثرة التشكك فى الطهارة ... مثل الصلوة تسقط اعتباره

غسل [illegible]

الغسل فرض من جنابة و من ... مس ميت فى خلاف وهن
ومن دم لحائض او نفساء ... وثاقب من استحاضة البينا
والكل منها واجب لما يجب ... من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته ... وكلما استحب من غاياته
وكلها الوضوء معه قد ندب ... من غاية فقد وجب او لم يجب

وسن في الجمعة والعيدين … وقبل الاضحى الغسل في عي

وبعده العدين والمباهلة … من شهر ذي الحجة ذي الفضيلة

ومبعث الطهر ويوم المولى … ويوم نوروز الفرس ا

وفي ثلاثة بايام رجب … الطرفين والوسيط المنتجب

والليلة الوسطى بهذا الشهر … وشهر شعبان واول الفطر

وفي فرادى رمضان الاعظم … لبلاكذا اوليكس م

وكلا ثبع غسل الليالي الفرد … وليلتين قبلها من ع ش

لكنه ثلاث بعدها افرادا … والشفع من عشر اخيرة ادا

وفي اخير العشر غسل ثاني … فهذه الاغسال للزمان

وللمكان مكة المعظمة … وطيبة المدينة المحترمة

والمسجدان فيهما والحرم … للبلدتين ولبيت محترم

وسن للاحرام والطواف … وللزيارات بلا اختلاف

ورؤية الامام في المنام … لدرك ما يقصده من مرام

والضرب في الارض لقبر ذي شهيد … وللشهيد بالخصوص قد ورد

والاخذ للتربة والمباهلة … وعمل استفتاح كشف النازلة

وفي صلاة هي لاستخارة … اوطلب حاجة مختارة

اوطلب

اوطلب السقيا وشكر المنعم … اولتوق الظلم والتظلم

وللقضا عن كسوف انفق … وفاته عمدا اذا القرص احترق

وسن للتائب عما قد الم … من الذنوب كلها حتى اللمم

وللذي اهلك شيئا من وزغ … اومس ميتا غاسلا منه فرغ

ومن سعى حتى رأى من قد صلب … في زمن ان الله فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه … ثلاثة تمضي له من صلبه

والصلب ان كان بحق عنه … فاطلق الندب ودع شرطا سبق

والوقت في ذي سبب من السبب … مستمر دائما الى العطب

والملوان الليل والنهار … فيما تراد الغاية المدا

فالغسل في اول كل منهما … مجزئ على الاخر في نص سما

وكل غسل للزمان قد نسب … فوقته كل الذي به انتسب

واستثن غسل جمعة محدد … الى الزوال القضا بعده

لليلة ليفض مع السبب … ليس له من بعد من وقت

وان خشيت فوته فقدم … من خميس فاصل التقدم

فان تمكنت اداء فاعد … ولو قضا وقضا لا نقه

وليس من تقديم او قضنا ... فى عزم فى اظهر الآراء

والغسل للمولود ندب فى الاصح ... وآخر الوقت لدى ما اتضح

فان يؤخذ دون من الى البد ... لسبعة فليس بالبعيد

وهو على الاظهر غسل عنى ... فيه الذى فى غيره قد عنى

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة ... بنية فى شكله مقررة

رتبه ان شئت او شئت ارتمس ... والفضل فى الترتيب فالفضل الشمس

بالراس فاليد واليمين قدم ... على اليسار وبغسله اختم

ولا تجز عكسا ولا جمعا على ... جمع به غسل الراس فصلا

فان تخالف فاعد غسلا على ... ما حقه التاخير والترك اولا

والراس فى الغسل يعم الرقبة ... فهى لها بعضية مستعقبة

وليس فى الترتيب عن تعلى ... منفصال جائز وانفصال

والصب فى ذلك غير معتبر ... وهكذا الامرار ان تجرى وعم

يحصل بالغمس وبالاخراج ... او يتلقى غامر ثجاج

والغوص فى الماء ثلثا ان قصد ... فى كل غوص واحد على انفرد

وجاز غير الاسد بالاسفل ... فصاعدا امثل النزول على

والفصل

والفصل بين الراس واليسار ... كذا ركن فى الغير بالخيار

ما بين تكرار غسل يحصل ... اخرها ضر بالذى يستقبل

فالعورة اغسلها مع الجنبين ... او مرة واحدة فى البين

والارتماس وهو فى الماء يصح ... وليس للخروج وجه متضح

فلو نواه بعدما قد غمره ... صح اذا حرك كل البشرة

والغسل حال الرمس يوجب الترتيب ... حكما وفى النهى سبق الذهب

والغسل مختص بظاهر البشر ... فليس فى الباطن شيء والشعر

وخلل المانع ان ترتب فى ... محله والارتماس يقتفى

وكلما امكن تتبعه تتبع ... فالمستطاع غير ما لم تستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب ... من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذاك الجنابة فلا ... وضوء فيه آخرا واولا

والحدث الاصغر بين الغسل ... لا ينقض الغسل بقول فصل

بل يوجب الوضوء حلا كما ... لو كان بعدما انقضى وتمما

وان يكن جنابة كما قضى ... بذلك من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل منها ينقض ... والخبر فى ضعفه لا ينهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفا　　تغسل ما ينبغي ولو كان شفا

وسيد الاقوال قول السيد　　فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب　　تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا وان لم تتحد　　تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان نجاسة كفى　　والعكس لا يكفي في الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل　　فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطرابه وخلل　　يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سم عليه وازل من قبل ان　　تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغنا للكفي　　ثم تمضمض بعد ذا واستنشق

واثن التثليث فيما قد ندب　　في الغسل من غسل وفي غسل يجب

كذلك الترتيب والندب بدا　　من قبل الاجناب مستطردا

وابدأ باعلى العضو ثم الاعلى　　ودا اليمين الكل فهو اولى

وادلك واخلل كلما يمنع　　مدعنه اوان عن ما يمنع

واستظهر الايصال في محل العكن　　مما نزل الماء عنه في البدن

واسبغ الغسل بصاع ماء　　وادع بما تؤثر من الدعاء

واجتنب

واجتنب استعانة بالغير في　　غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ما يكره الوضوء به　　فانه في الغسل ايضا اجتنبه　　ارد

وزيد فيه راكد الماء مس　　وما اتى في حديث ملتمس

ولا تدع في الغسل ان تتزرا　　وان امنت حيث كنت النظرا

الجنابة واحكامها

بالوطء في الفرج وبالامناء　　جنابة الرجال والنساء

فان تغيب حشفة الختان من ذكر　　في قبل او دبر انثى او ذكر

اجنب منه فاعل ومنفعل　　والخلف في البعض من البعض فهل　　منه

وتثبت الحكم بوطء الميت　　لا وطء حيوان بقول اثبت

ويجنب النسا بالانزال　　بلا خلاف فيه كالرجال

وحده الخروج ما عنيدا　　وان يكون لعارض قد زيدا

وتعرف المني في المشهور　　بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض فلتسح فقد　　وقد نظن بالنسا الوقف

والاكتفا بالدفق في الصحيح　　يرد بالصحيح فالصحيح

فان علمت حالة تزيل الصفة　　فابن على العلم بها والمعرفة

وواجد المني في المختص به　　عليه غسل مجنب لموجبه

ولا كذاك واجد للشرك … فليس في النص حكم شك

وليعد الاولى رضا تقطع … بابه بعد الخروج قد وقع

ويحرم الصلوة والطواف … وواجب الصوم والاعتكاف

والمس للتنزيل واسم المنزل … وبابه الحق من مجمل

ويحرم العزائم المفضلة … كلا وبعضا منه حتى البسملة

والمسجدان لبثا او جوازا … او في سواهما الجواز جازا

ووضع شيء في الجميع صنعا … لا اخذ شيء فهو جا وسعا

وقيل ان اللبث في المشاهد … محرم كاللبث في المساجد

وهو مناسب لتعظيم المحل … لعظمه تعظيم من بذاك حل

ويكره الخضاب والمنام … كذلك الشراب والطعام

وبالوضوء ماله من بدل … في الاخير خفف عن الاول

وجاز للجنب ان يقرء ما … شاء على ما حظر تقدما

لكنه يكره ما زاد على … سبع من الاي بفصل او ولا

والمنع فيما زاد عن سبعينا … لسند جمعا بين ما روينا

وسن الاستبراء بقول امثل … للرجل المنزل دون المكسل

بالبول

بالبول قبل الغسل ان تيسرا … والمسح بالتسع اذا تعذرا

فان تجد مشتبها من بلل … من بعد ذاك لم يعد من عمل

وان راه قبلها الغسل بطل … وصح ما كان من قبل البلل

بحث الحيض

الحيض من دم النسا المعتاد … احمر ضارب الى السواد

سخن عبيط مستن ذو دفع … وغلظة وحرقة في الدفع

والحكم وصف ثابت في الغالب … وليس باللازم فيه اللازب

وحكمه الاحض والاسد … دم لما فقد فقل منه حد

اقله ثلاثة على الولا … ثلاثة منها كلها متصلا

واكثر الحيض كادنى الطهر … عشرة ايام بغير نكر

ومارأته حال اياس وصغر … وليس حيض باتفاق واشتهر

والياس فيمن لقريش او نبط … ستون والخمسين غيرها انضبط

والحمل ان يلي وان لم يستبن … يجامع الحيض على شيء زكن

والحيض نوع دم النساء الاكمل … فاحمل عليه ما تاتي الحمل

ويكشف العذرة عند اللبس … تطوق القطنة دون الغمس

والقرحة المخرج لامن ايسر … فانه لحيضها في الاظهر

ولا تراعى ذات عادة صفة … في عادة كانت لها موظفة
وإن تعارض صفة تقدم … عادتها الأولى على وصف الدم
ولحدتها مرتان في كلا … تحيض بينهما لم تفصلا
تتفقان في زمان أو عدد … أو فيهما كليهما وهو أسد
تعين العدة بالزمان … فيه إذا تطابق الوقتان
فإن يكونا فيه قد توافقا … في البعض منه سابقا أو لاحقا
أكملت العدة بالموافق … من سابق من ذاك أو من لاحق
ووقت ذات عدد إذا انمحى … فلم يرد زمان تلك العدد
فإن تعد أعشرا أو تعددا … تحيضها الأقوى إذا ما وجدا
وذات وقت أخذها ما قد علا … يكمل أدنى حيضها زمانها
فإن يزد فالوجه إكمال العدد … من غير دم مشترك قد اطرد
وعند ذات عادة تبني على … وصف دم الحيض الذي قد فصلا
إن كان ما بالوصف لم يزد على … أقصى ولا أقل منه أكملا
وكل ما ليس بدم لم يقصر … عن أقصر الطهر لها فحيض
فإن يكن ذلك قد تعذرا … فالشرع قد حدها مقدرا
ستة أيام بكل شهر … أو سبعة وغيرها للطهر

لكنها

لكنها إن لم تكن مضطربة … كان لها واسطة مرتبة
بعد الصفات عادة تناسب … فبعدها وظيفة الأقارب
وتترك العبادة المعتادة … بأول الرؤية وقت العادة
وعندها قبل إذا مضى الأقل … والأقرب الرجوع لأضرب الأجل
والدم قد يسبق وقته وقد … يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد
وربما يأتي بغير العدد … مصادفا للوقت المحدد
والكل حيض لوجود المقتضي … إن مانع من حكمه لم يعرض
وقد يكون الكل حيضا وحلا … ما لم يجز عن العشرة عددا
فإن يجز فحيضها ما في العادة … تكونه حيضا بلا زيادة
وإن تعارض الصفة فيه العدد … تخيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذاك سابق ولاحق … وربما رجح فيه السابق
وكلما لاح رجوع الطهر … تحتاط فإنها تستبري
فإن رأت نقيتا منتظرة … إلى النقاء أو مضي العشرة
والأشهر استظهارها بأزيد … من يوم أو يومين في الماضي أسند

وما على المجنب حما قد نُفي	حرّم فامنع منه ذا الحيض ا
فيحرم الطلاق ما لم تطهر	ووطئها في قبلٍ لا في دبر
فإن أتاها عامداً فليكفر	على الوجوب في قضاء أكثر
في الثلث الأول دينار وفي	ثانيه نصف نصفه الثاني وفي
وسجدة لحائض للعزيمة	مصحفة كغيرها عن نيمة
ويكره الجماع من بعد النقا	قبل اغتسالها على الأصح مطلقا
كذا حالة الحيض لها وشرّ	حرمها أو حضر منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلاة قد ندب	تقدرها بعد الوضوء كما يجب
وليس تقضي من صلاة عندما	ما للطواف إن تفت وقت الأداء
والصوم تقضي فإن الحيض انكسر	في عشرة زادت لها عادي ع

باب النفاس

دم النفاس ما خرج مع الولد	أو بعد في وقته الذي يحد
فلا نفاس إن تلد ولا دما	كذاك إن رأت دما مقدما
أو إن رأت بعد مضي أكثره	أو وضعت ما ليس تشبه البشر
أو نطفة وفي خروج العلقة	وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الأقل	والخلف في أكثره فاش جلل

واظهر

واظهر المذاهب المنتشرة	تحديده كحيضها بالعشرة
وتلك حد لأقل الطهر ما	بين النفاس والذي تقدما
أما النفاسان كتوأمين	فليس فصل الطهر شرط ذين
بل جاز في الدمين أن يتصلا	من غير فصل الطهر أو ينفصلا
لعشرة أو دونها من النقا	وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو كحكم الدم فيما لو وجد	ما بين أيام نفاس محه
فلو رأته أولاً وعاشرا	كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار بالصفات و(النساء)	منه ولا اتحاد للنفساء
في مدة النفاس دون ما مضى	من حيضها على الصحيح المرتضى
فإن تعدى الدم عنه واستمر	استظهرت بنحو ما في حيض مر
فإن تعد عشرة في العادة	من حيضها النفاس لا الزيادة
والحكم كالحيض نفاس وقف	ولم يحرم غير الذي سلف
والنفساء في غير ما قد علما	تساوي الحائض عند العلما

الاستحاضة

بالضد منها دم حيض قد وصف	دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو رقة وفترة	مع الفساد بارد ذي صفرة

حكم اعتبار ... النفاس ... الصحيح
حكم النساء والعادة المستقلة

وقد يجئ بصفات الاول كما يجي الاول في وصف تلي
وليس للقليل منه حد ولا الكثير وبه يحده
فهو برسم ما تقدم شمله دم من الاحداث لا مثل له
وهو قليل وكثير وسط بكرسف بعتاده الكل انضبط
فالاول الواصل ظهر الثنا لكرسف من جانب لجانب
وحكمه الابدال والوضوء في كل صلاة في الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل تزداد حكمين من المسائل
تغييرها للخرقة الملاقية وغسلها للفجر دون الباقية
والثالث السائل وهو ثان لما لها فقد مضى غسلان
غسل للظهر بها وغسل اخر عند عشائيها ولا تبادر
تاخير الاولى وتقديم الاخرى حتى تلاقي الكل وقتا اخرى
وجمعها الفرضين كيف ما تفق جائز او في ذاك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين ان اتى على الصلاتين بغسل واحد
ولتفرد العصر بعد العتمه ان سلمت من الدم المقدمة
وان اتت بجنس للحيض فليس غيره مطلقا من باس
وهو اذا فرقت فرضا لزم ان كان دون وصل الفرض بالغسل للتقدم

وسنة

وسنة الليل الى الفرض تضم وغيرها بغسله اولى ينم
والدم في حالاته قد ينتقل والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل لا بخصوص الوقت في العمل
وهي بحكم طاهر من بعد ما اتت بما كان عليها لازما
فلتستبح ذات الدم القليل ما ليس للمحدث من سبيل
غير الصلوة والطواف ومس تنزيل على خلاف
ولتستبح ذلك غيرها بما كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت في الصلوة تبطل كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل ان سال عنها ثاقبا او لم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة شرطا لصوم مثل تلك الاولة
ان قدمت في الليل غسل الفجر وليس في تاخيره من حجر
ان لم يجب في الليل غسل اخر وقد استغنى بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعزائم والوطء والمس من اللوازم
وكل ما بغسل حائض يحل فهي اذا ما اغتسلت بالغسل حل
وفي اشتراط الوطء بالغسل نظر والمنع بين العلماء قد اشتهر

ولا الحج في الكعبة المحترمة ... تأدبا وشدد من قد حرمه

غسل المس

المس ما كان لميت البشر ... من قبل غسل بعد برد انتشر

فان يكن لغيره او قبل ان ... تسري برد الموت في كل البدن

فليس منه الغسل لكن لا مسا ... تغسل ان رطبا يكن لا يابسا

والمس ان كان عقيب الغسل ... فليس من غسل ولكن من غسل

ومنه غسل واحد قد جعلا ... عن الجميع في اضطرار بدلا

وغسل ما مور بان يغتسلا ... للموت في الحيوة حتى يقتلا

والغسل لا يسقط بالتيمم ... ولا بمشروط بما لم يسلم

ولا بغاسل كغسل الكفرة ... وفاقد الشرائط المعتبرة

ولا باكمال لغسل البعض ... من قبل ان يكمل كل الفرض

والسقط لا يوجب ان يغتسل ... منه لحشو بخلاف المكتمل

وليس في مس الشهيد غسل ... على الاصح وكذاك الغسل

تعبدا بالغسل مع طهر البدن ... والمتصرف المعصوم بالغسل

والمس للقطعة ذات العظم ... من ميت كمسه في الحكم

كذلك الابان من حي ولا ... غسل لعضو من عظم خلا

ولا بعظم منهما مجرد ... وان يكن لحامه في الاجود

والشرط في القطعة شرط الكل ... يسقط الغسل بها بالغسل

ما الطهر بالمس لميت ينتقض ... الا على قول ضعيف معترض

وهو لايجاب الطهور الاكبر ... من اكبر لكنه من كالاصغر

فامنع به الصلوة والمس وما ... الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف ثم اقض ما ... فالمس لا يمنع ما لم يقض بذكر

القول في التيمم

من عدم الماء الطهور انتقل ... الى الصعيد طيب فهو البدل

كذاك ان كان ولكن امتنع ... وصوله اليه من شيء مانع

او خاف في الغسل او الوضوء الضرر ... او ماله كالمال الثاني وجل

فالمقتضي للاذن عجز مانع ... من الطهور وهو جد جامع

تعذر الطهور او تعسرا ... او ثبت المنع لشرع قررا

فمنه ما كان لخوف من مرض ... او مارض من جرح او قرح عرض

او شين او برد او مرض ... او عطش النفس او محترم

او خشية الضلال والضياع ... او قاطع الطريق والسباع

او لاشتغال يحبن اذا ... اصابه لشدة البرد اذى

او كان في سبيتها خاصته … او في اكتسابها بالشراء محضه
او سعر الماء بكل ماله … او ما نقص دفعه بحاله
او ضاق وقت الفرض عن تحصيله … او فرض قبله اذ كان في سبيله
او وجب استعماله في فرض … مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض في هذا نحو البدل … والاصل لا يجزي اذا الفرض انتقل
لكن تعيد ان تكلف السبب … وان تقع العين بها فذا تركب
وضابط البطلان نحو العمل … لا النهي على نقضه اذ حصل
وعادم الما عليه الطلب … في سهلة تسهل فيها المذهب
غلوة سهمين بحول عنده … والسهم في الحزن يجزي لا اقل
فان اخل ثم صلى فليعد … من بعد او قبل ان عذره وجد
يجزي الصعيد باتفاق العلما … ونص قول الله من تيمما
فهو على القول الصحيح المعتني … مطلق وجه الارض غير حجر

باب التيمم

واخترنا بالاختيار او استفد … منه علوق باليدين حتما
وافصل سوى الارض الطريق اجتنب … كذا السباخ اهجر وهنا قد يجب
ولا تجز ما كان غير الارض … ولو نبات الارض كالبر [illegible]

[illegible]

او معدنا

او معدنا كفضة او كذهب … وشذ من الحجارة ذهب
كذا الرماد مطلقا والخزف … والجص والنورة فيما يصف
وليس في مستعمل من باس … وذات لون وتراب الرمس
وامنع تيمما بشيء نجس … كذا المغصوب غير المحبس
وكلما بغير ارض ممتزج … من جانب عن الخلوص قد خرج
فان تغشى ارضا او شرطه قصد … مغبر عرف او ثياب او لبد
او ما على غبار ارض اشتمل … من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فان تأتى نفضها في الاول … من التراب وجفاف الوحل
ففرضه الصعيد باتفاق وحجر الارض … ولو بجفف اتى ونفض
ولا ارى تيمما بالثلج … والنص في ذلك غير ملجي
وسقط الفرض عن الذي فقد … كلا الطهورين ويقضي ان وجد

كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الارض معا … وامسح بها على الوجه منك اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين … من جانبيها بالغ العرنين
والحاجبين ودخول الحاجب … حزم وليس مسحه بواجب
وامسح على اليدين باليدين … مستوعبا ظاهر الكفين

[illegible]

والباطن للضرب بالمسح   في كلها بالكل عرفا فانتبه
ويلزم النية والتوصل   ما النفس للفعل بغير فصل
مرتبا مبتدءا بالاعلى   وراعيا الحائل قد حلا
والطهر في الماسح كالممسوح   شرط مع القدرة في الصحيح
وفي اضطرار يسقط المعسور   في الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين   والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد   والقول بالوجه بغير حيد
والحزم في ما هو عن غسل بدل   تثنية للضرب في حفظ العمل

احكام العمل

الوقت شرط صحة التيمم   لا ضيقة على الاصح الاقوم
وجاز للفرض قضاء واداء   والنفل من ذي سبب ومبتدا
وواحد منه متى صح كفى   للفرض والنفل فلن يستانفا
وكلما جاز تيمم وصح   لو بعد الصلوة منه في الاصح
في سفر قد كان ذا او في حضر   فلا يعيد الوقت ام الوقت غبر
وقيل من تعمد الجنابة   يعيد بالطهر اذا اصابه
ومن يحل الطهر بوقت حاضر   اذا درى بفقده للاخر

وهكذا

اقوى

وهكذا الممنوع بالزحام   وندب بها خبر الالزام
وناقض للاصل ينقض البدل   كذا اذا امكن للاصل حصل
فان من لم يستطع التيمما   اذ نقض التمكن المقدما
وان يجد ماء باثناء العمل   فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا رعى وما يركع   فليستمر للطهر ثم يرجع
ومحدث بالمس والجنس التقيا   عليه ان يثني التيمما
فان يجد ماء نفى للصغرى   فليتيمم مرة للكبرى
فان يكن يكفيهما على البدل   خير بل قدم غسلا فاغتسل
وليبعد المجنب بعد الاصغر   تيمما الماضي من اكبر
وكلما تبيحه المائية   من غاية تبيحه الارضية
فهو عن الواجب والندب بدل   يحل عند الاصل حيث الاصل حل
وجاز للممنوع وللجنابين   تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم   في المسجدين لخروج ملتزم

مبحث الطهر من الخبث

جميع الاعيان على الطهارة   عدا التي تأتيك الاشارة
بول وغائط ونطفة ودم   وميتة ما دم في العرق لم

والكلب والكافر والخنزير ... والخمر والفقاع والعصير
وخمس منها او ذو ثاني ... بفضلتي محرم الحيوان
وان يكن لعارض كالجلل ... او وطي انسان لتحريم شمل
وحكم ما يطبخ من محرم ... كخمره على الاصح للاسلم
وشذ من طهر بول الرضيع ... فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير ... يشبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم ... من جلل محرم كما علم
والقول بالتنجيس في السمك ثم ... والعفو عنه ساقط عنه بشك
والدم في المأكول بعد قذف فيها ... يقذف طهر الدماء قد احلي
والاقرب التطهير منه يحرم ... من المذكي وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر احتمل ... فيه بل القول بحله نقل
ويضعفان شمول العلقة ... وبالدما يا انجاسات مطلقة
فكل ذي حس من الحي انفصل ... نجسه قطعا لموت قد حصل
على اصح كالثبور قد خرج ... من ادمي بالصحيح والحرج
وفارة المسك ذكيه او ان ... من غيرها ذكي بالذبح نبي

وكل

وكل جزء فاقد الحياة ... فطاهر من طاهر بالذات
فان يكن من نجس فهو نجس ... كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع مما لم يذك ... من ليس فطاهر على الاصح سلك
الاقو
فاحكم بطهرها ثم من بيض ... من مثل ذا ان اكتسيا بالقيض
وكل بحر طاهر وهكذا ... خنزيره وغيره فخذ بذا
والكفر عم حكمه كل النحل ... مما عدى الاسلام من كل الملل
من كافر مرتد او اصلي ... محارب للدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر ... وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج ... وناصب عن الولا خارج
ويلحق الطفل بام واب ... ويتبع السابي طفلا ان سبي
ويستوي خمر وماء العنب ... والمسكرات كلها في المذهب
ما كان منها مائعا بالاصل ... لا جامدا مثل الحشيش المغلي
والغليان في العصير شرط ... دون اشتداد ليس فيه ضبط
والحكم بالتنجيس في العصير ... بالعنبي خص في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب ... قولان وليس بالمعزب

وليس منها ثعلب وارنب ... دفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على الملة هنا
وعرق الجنب حلالا اجل ... وعرق جلال الجلال الابل
وشذ من خالف في شيء عدا ... ما قد مضى تعداده وابعدا
اما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف ضد يكتسب ... بالبلل الناقل عينا يصب
فان يكونا يابسين فالنجس ... لا يتعدى حكمه الى اليبس
وهكذا الندى عالم ينفصل ... نداوة منه الى الغير تصل
والقول في الميتة بالناشي ... مع الجفاف عادم النظير
فاسلك بها منهج المسالك ... في غيرها فكل يابس زكي
فكلما بغيره تنجسا ... منجس وحكمه قد اكتسى
وشذ من خالف من قد خلف ... فالقول بالتنجيس اجماع السلف
فان تصب غسالة مستمسكا ... نجاسة فقد ابوا ان يسلكا
في غيرها الا منه من ذاك المحل ... بعينه وان يكن فلم اتصل
مثاله مستمسك من الغسل ... منجس في البعض من ذلك حل

ينجس

ينجس الخمص بعين السبب ... طلس من سراية في المذهب
والفرق فيما بينه وبين ما ... من مجموق وصل ما تقدما
وسو للانضال فيما هنا ... فقل من بالفرق قد تفطنا
فان يلاقي ما يعافه شيء ... الى الجميع الحكم منه يجري
وكل شيء جامدا او مائع ... ينجس باللقاء غير النابع
والغيث والكر من الملكا و ... من نابع فيما مضى فيه علما

التطهير بالماء

طهر بماء كل ما تنجسا ... لكن حرج عدا مضاف نجسا
ومسة الانسان قبل غسله ... على الذي يأتي مطهر له
ويطهر الماء الا ينفعل ... من المنا دون مخفوف يقل ينفصل
وعز ما بكلا النوعين ... تطهر من بعد زوال العين
والشرط فيما بالقليل تطهر ... وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط طهره ... بنفسه قد كان او بعصره
والصب في بول رضيع لبن ... في الثوب يكفي مثلما يكفي البدن
وقد فشا الخلاف منهم في العدد ... والمرة الاصح لولا السند
في المحل الاما منص خرجا ... كالبول فالاثنتان الا المخرجا

ومثله الولوغ فالتقدير ثنتان من قبلهما التعفير
والنص بالتثليث في الأواني ما ولغا بالفضل والرجحان
كذلك السبع على الندب فقد في الخمر والكلب وميت الجرذ
وتقرب الوجوب في الخنزير وان نجا لظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة في الآنية حتما ولا فيما سواها الثانية

التطهير بالأرض

الأرض بالمشي تطهر الرجل وكلما توقى به كالنعل
وهكذا المسح بها في العقبى ان تذهب العين بها مع الأثر
فان يكن كلاهما فلم ينتفع فبالمسيس عند ذاك يكتفى
واختلفوا في الطهر بالخفاف والحكم منه مذهب الأسلاف
وسلخل التراب فيهما في الحجر في طهرها بعرف عاقل
وتطهر الأرض وما لا ينقل كذا البواري في التي تحول
ان جففتها الشمس بالإشراق ما لم يكن للعين شيء باق
والنار ما تحيله فصار رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الأخرى لصعد بغيرها لسترة مطردة
والدم والنطفة تطهر اذا استحالا طاهر الحيوان

وكلما

وكلما من نجس تكونا فصار حيوانا فطهر عونا
والخمر والعصير ان تخللا فبانقلاب طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب فلا يبقى القالب منه او ذهب
وبانتقال يطهر الدم النجس ان صار ماء طهر لا ملتبس
ونقص ثلثي العصير فتحل مطهر الذي كان به يحل
واحمل زوال العين في الحيوان طهر الكناية لا طن الانسان
واحكم على الانسان بالطهارة لغيبة يحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه ومعه لسيرة ماضية متبعة
ويطهر الكافر بالإسلام من كفره محله الأجسام
وان يكن مرتدة عن فطرة فالعقل في التكليف قد طهره
وقد يكون طهر شيء بالتبع لغيره كطفل كافر رجع
ومما ينزح فلما اصاب الآلة كالحبل والمائح والمحالة
كذا اواني الخمر والعصير فانها تتبع في التطهير

[illegible]

ليس زوال العين الا ما مضى مطهر كما بالأصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا والغسل بالمضاف لن يزيلا

والريح لا تنفع شيئا مرقده　　الا مع الشمس للشمس والاشر
والدم لا يزال بالبصاق　　او غليان منه في الاحراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل　　لا تقتضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا عجين بنجس يخبز　　وان يجف ما به من رجز
لكنه بعد الجفاف يطهر　　نافلة من الطهور ينحسر
وما انقلاب للمضاف مطلقا　　او غير طهر ما عدى ما سبقا
وبدن الميت ان يمم لا　　سقى وان كان لغسل بدلا
ولبس في التطهر للدباغ　　في مذهب الاصحاب من مساغ
الاحكام
شرط الصلوة مطلق طهر البشر　　والشعر والظفر وكلما ظهر
من النجاسات وان قل نجح　　فالحكم الا في الذي بالشرع
كذلك الثوب او ستر حصل　　بالغير او منجس الحشو حل
ومن يخالف في الصلوة عامدا　　فليعد الصلوة وقتا واحدا
فلن يبقى الوقت تام الوقت مضا　　وهكذا الناسي يقول من تقضى
وما على الجاهل من اعاده　　وان دعى في زمن العبادة
فان اتى الامر في الاثناء　　اعاد مع تعذر البناء

فكا الصلوة عندنا الطوف　　في كله او استتر الخلاف
واحكم بعفو في الصلوة عن دم　　غير غليظ حكمه دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح　　وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المرأة المربية　　في صورة النص بغير تعدية
وكلما فيه نجاسة ولا　　ستر كلتا العورتين كلا
وكل محمول بغير لبس　　وليس يخلو حكمه من لبس
وما اضطرار يلبس الثوب النجس　　فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس
وان نافي الشرع صلى عاريا　　اذ لم يجد من طاهر مواريا
وطهر ما كول ومشروب يجب　　كذا اواني عالة الطهر طلب
ومسجد الجبهة والمساجد　　والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما عد بقاءه على　　ما فيه في مذهبنا مضللا
ولا يجز اساس ما يتعدى　　ولا تعد في حيها فالفصل
وجاز الانتفاع بالشئ النجس　　واستثن منه ميتة ولا تقس
والدهن فاستصبح تحت السماء　　الا من الشيء الذي تقدما
النضح ومسح والنفث
انضح على ما قد اصاب كلبا　　ولو ملاقيا وليس رطبا

كذلك الخنزير ثم الكافر   فليس في ذلك نص ظاهر
لكنه يلحق بكل نجس   اذا اصاب يابسا وهو يبس
وذاك يندب في الاصح مثل ما   يلحقه فيما يندب قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل   او عرق الجنب ولو بحل
او منيا او شعرها الغير ذي البيع   او فارة مع اشتباه المعلم
وموضع المني والغايط او   بوله في محل حملة فقدروا
ومعطن ومربط ومعبد   لليهود او اخوانهم معتقد
ومسكن يسكنه المحبوس   كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالماء من حيث ينجس   عقيب تقليم وحلق مستنن
ونحو ما المسح بالتراب   فلعنا فيه صالح الكتاب
والشيخ في المبسوط ذي الحكم طرد   في كل شيء نص لا في الجسد
وهو على الندب وبالوجوب   قول لما ذلك بالمرغوب
فالنضح والمسح بما او عفا   بالفرض الماضي لن يصعفا
وسن الاستحمام والتنور   والدهن والخضاب والتعطر
فقلم الاظفار وتخليل الشعر   وفرقه في الراس ان شعرا فرق
ولقراوله ان الاصلحا   في الشارب الجز كما عفى اللحا
الفضة والاخبا   فانه ملهو ورد الثنا

والاسنان

والاستياك سن والخلال   وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا وسنه عرضا   ندبا على ندب فذاك الارضى
والكحل اداب لها اداب   ان فصلت طالبها الكتاب

بحث الاواني

ما كان منها فضة او ذهبا (من انية من ذهب)   او فضة محرم في المذهب
عم النساء ذا المنع والرجالا   فيما يعد عرفا استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير   واخذ ووضع بلا نكير
والاقتناء يحسب للتزيين   فهو متاع عادي اليقين
ويتبع النحو صدق الانية   فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون   والبزر والتنباك الافيون
وهكذا المشكوة والمجامر   والغلف والخوان والمخامر
فانها انية للمصغر   وغيره في سلب الاسم من اثر
وجاز في الفضة ما كان وعا   لمثل تعويذ وحرز ودعاء
فقد اتى فيه صحيح من خبر   عاصله حرز الجواد العنبري
كذا القنادل شعار المشهد   ونحوه من فضة او عسجد

وليس من باب الاواني الخاتم ... وشبهه من ملصق بلازم
والوجه في المرآة من فان ابدا ... اذا الجميع باللصوق اتحدا
والحكم مقصور على العيني ... فليس من حجر بغير ذي بن
وان غطي فليس بالمقتبس ... ان الفاس كان من ابليس
وما حوى محرم فلا يحل ... الا اسفل فحل ان نقل
والنقل منه غير الاستعمال ... فليس من ماس على من نقله
ووضعه في اليد فقل ان شرب ... ولا كذا الاكل فمن اكل حسب
ومثل ذاك الاعتراف باليد ... لقاصد التطهير في تعبد
فليس نقلا ليصح العمل ... فالنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل غيره لا يحل ... فلو اصل القصد حل الكل
وحكم حل في اناء مغتصب ... كحكمه في فضة او في ذهب
وحل شرط حل غير النقد كثرة ... تقضي على انواعه بالتسوية
عن الاناء منه والاناء ... في مايع وجامد سواء
كذاك ما حل حماها كلما ... فانها تحل كلا منهما

ولبس

وليس شرط الحل في المحرم ... دباغة على الاصح الاقوى
وما بايدي المسلمين غالبه ... تقضي بطهر كله وتشهد
كذاك ما نسوقهم لمن رادا ... تطهره بالاتفاق حتما فيه ورد
وشذ من فيه على الاصل درج ... والتزم الضيق وعن نص خرج
والشرط في حيوان ذي النفس فلا ... شرط لجلد ما عن النفس خلا
وتكره الانية المفضضة ... بحلقة او ضبة معترضة
والمزج بالفضة والصباغة ... وكسوة للبعض بالصياغة
فان كساها كلها فلا تحل ... فانما الكاسي اناء مستقل
سيان كاسي ما بطن وما ظاهر ... ولو كسى بحل ففي الحل نظر
واعزل فاعز فضة للمفضض ... ندبا او حتما ليس بالمفترض
ومثل ذات فضة ذات ذهب ... في كل ما للذات فضة وجب
وتكره الانية المصورة ... بذات روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذات كتابة ضرر ... فان يكن ذلك من بعض السور
فلا تصب المحدث الكتابا ... منه وان اصاب ما اصابا
وتركه في حيث من غير مس ... اولى للحرمة في ذاك محس

وكرهوا لبسه الحمر ٭ مالبس بالصلب والعصفر
كالقمع والختم والتقبير ٭ والحظر قول ليس بالمشهور
اعاننا الرحمن عند السوق ٭ حتى يحبب الموت حب الشوق
وثبت الايمان في قلوبنا ٭ وطهر الديوان من ذنوبنا
اوص احق بكل حق مفترض ٭ في كل حال لا سيما حال المرض
لا تنس ذكر هادم اللذات ٭ اذ لم تجبه فهو حتما آت
من تصل موته فهو الحيوة ٭ ما اهون الموت على من مات
واحسن الظن برب ذي منن ٭ فانه في ظن عبد الحسن
واذن لاخوانك في العيادة ٭ لكيسبو وتكسبوا السعادة
واترك اذا اشتكيت كل الشكوى ٭ واصبر على ما انت فيه من بلوى
هل تشتكي الحبيب من حبيب ٭ او تشتكي الرب لدى المربوب
من لا يكيد ان يعاد [illegible] ٭ وربما كانت لبعض مرضا
وحكمها العز عن عمها ٭ والنص فيها الاختلاف عمها
ولا يعاد في حديث قد ورد ٭ قرابح او صاحب ضرس او رمد
ارجح بها ان شئت اولا فاغب ٭ وخفف الجلوس الا لمحب.

وحله

وخلها واهله اذا غلب ٭ او طالت العلة او قرب الطلب
ولا تكن حائضا ولا جنب ٭ من المحتضر عنه اذا اقترب
ووجهه للقبلة اذ يقارب ٭ وهو على الايمن او فاجب
مستلقيا ووجهه الى غسل ٭ محتث ان اجلسته يستقبل
ولقن الشهادتين المحتضر ٭ واذكر له الائمة الاثني عشر
حتى يقربهم جميعا ٭ وليحضر المنبعا
ولقنه كلمات الفرج ٭ فانها تقضي بحسن المخرج
واتل عليه سور القران ٭ لا سيما الياسين والشان
واية الكرسي ثم السخرة ٭ ثم الثلاث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها الى ٭ [illegible] تتلو من تلا
فان يكن يشتد نزع فالى ٭ محل ما كان يصلي حوّلا
وفي اشتداد حاله [illegible] ٭ الى السقف او ثلاث [illegible]
عينيه غمض فاه اطبق وامدد ٭ اذا قضى مضبوطا ساقه ويد
وشد لحيته بسيجه ولا ٭ تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه ٭ وسن من اصحابنا [illegible]

واعلم الناس به وعجل ... تجهيزه وافضل بالاكمل

وكل حاضر عدا ما قد علم ... فمن الوجوب فمن الندب انتظم

التشيع للجنازة

قد اكد التشييع للجنائز ... والافضل المشي لغير عاجز

وليجتنب سبقها المشيع ... فانها متبوعة لا تتبع

والفضل في ذلك للتناوب ... ثم اصطحاب جنبي السرير

وحمل السرير من اطرافه ... اربعة تقوم في اكنافه

لا باس من ذلك اهل الشرف ... فليس احد اهله بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا ... ليستوعب الجهات منه الاربعا

وافضل التربيع ان يفتتحا ... من اليمين دائرا دور الرحى

وليس للتشييع حد يعتمد ... وفي حديث سر قيراطين ورد

وسن ان لا يرجع المشيع ... يصبر حتى الدفن حتى يرجع

وترك القعود حتى يلحد ... ان هيا القبر والا فقعدا

والحمل في النعش يغطى بكسا ... ينبغي اما مطلقا او للنسا

والسنة عن طرح الثياب الفاخرة ... فانه اول عدل الاخرة

كذاك ان تتبع بالمجامر ... والنار الا في ظلام العاكر

وسن

وسن للحامل ان يدعى الدعا ... وقلة الكلام في التشييعا

والقصد فيما بين الخبب والجذب ... في المشي بالميت اذا ادرجوا

والامتياز للحساب حقا ... اوصف من عن كي بعدها

لا ينبغي لغيره طرح الردى ... فالمنع عنه قد اتى مشددا

كذاك ارفقوا واستغفروا ... يغفر لكم فانه محتضر

والضحك يكره وليس عندنا ... قيام من مر عليه حسنا

وفعله عن النبي قد ورد ... لكنه قام لها ثم قعد

وما على النسا تشييع لهن ... لا مرء نزاذ عنهما ما قد رووا

كذاك للحمل وللسهولة ... فذا يحض الحمل على الجمالة

والفرض في حمله ليقبرا المس ... كفن ثاني ربما تيسرا

تغسيل

تغسله المسلمون ملتزم ... وان يكن سقطا اذ ما خلق تم

والبعض ذو العظم بحكم الجملة ... وهكذا حكم العظم فان حب غسله

وفي الذي ما نعن لمن نظر ... والاشبه الملحق في المعنى

وليس في الشهيد من غسل ولا ... كفن كذا مقدم ليقتلا

وشرطه وقوعه من مسلم ... حما ثلا اصنعا لمراو محرم

وفي اضطرار غسله كافر قوي ... فهو على شهرته غير قوي

والستر للعورة منه قد وجب ... والغسل من تحت الثياب يستحب

والقول بالوجوب في المحارم ... لظاهر النصوص غير جازم

كذلك المنع من التغسيل ... حال وجود الغاسل المثيل

وجاز تغسيل غير مثل ... ومحرم في سعة للطفل

الى ثلاث سنوات ذكرا ... يحتمل الخمس لبعض في الخبر

والغسل للميت كالحي جلي ... في كل شيء غيرها سينجلي

غسله بالسدر ثم الكافور ... وبالقراح الخالص الطهور

رتب له الاغسال كالجنب ما ذكر ... واستوعب الاعضاء في كل ...

عن رأس ثم ايمن الشقين ... والايسر اغسل بعد غسل الايمن

ومن يخالف فالبعد موضع ... قدم لا مقدما موضع حرا

ويسقط الترتيب في الاعضاء ... برمسه في نحو كر ماء

يجزي لمسمى الخليطين فما ... زاد وكم يسلب عن الماء اسما

فان تعذرا فبالماء كفى ... مراعيا للعدد الموظفا

والفرض ان تعذر الماء انتقل ... الى الصعيد طيب هو البدل

فان كفى البعض فخص ما بقا ... به على الترتيب والترك لا حقا

والأحوط

والأحوط التثليث والتكميل ... من بدل ان فقد الأصيل

ويسقط الكافور الى المحل ... في محرم يمنع ما للحل

وتلزم النية في الاصل وفي ... مندوب في الأظهر عند العلما

وغسل ما اصاب من نجاسة ... قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو عرت نجاسة فلا يعد ... ويغسله يجزي غسلها من الجسد

سنن الغسل

فيستحب الوضع حال الغسل ... مستقبل القبلة تحت ظل

ونزع ما ينزع حتى سفلا ... ولو بفتق الثوب دون ما علا

كذلك الوضوء قبل الغسل ... مكتفيا للكل بواحد

ويستحب التليين للاصابع ... ما لم يعق والمفاصل ان تطاوع

وتلك في الاغسال اغسال اخر ... بعدة المفروض في الأثر

من حرض ورغوة لسدر ... وقبلها فرجها وصفر

وفي ثبوت كلها هذه نظر ... كذا دخول غيرها فيما غبر بعضها

ووضعه بالرغوة ابدى كما ... ما يحض الفرجين عند العلما

واغسل يديه بالغا الى ... نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث التغسيل للاعضاء ... مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الرأس في التشريع على ... يساره نوع دعيه الفضلاء

فالغسلات الفرض والمتطوع ... هنا اربعين فقهن اربع

فالدلك والامرار فيهما لا يجب ... والامر في الامرين والندب حسب

وامسح بخفه بطن الحبلى ... واتركه في الثالث فهو اولى

واحرزنا الغسل لكي لا يجري ... فلا الى نحو الكنيف يجري

واحرزنا الغسل حفرة ولا ... يمكن به الى الكنيف مرسلا

وحض ارسال للبالوعة ... فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب ما بها سحقنا ... اليه والنية تلغى ههنا

ويكره الركوب للاقدام ... ولحزق فالرفق بها يراد

واخذ الاظفار وتبجيل الشعر ... وعضوه بعضه بعض جنس

وتشترط للعلل الغسل ... تنتشر على الكفان

تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم ... بما صلوة المرء فيه تنتظم

فلا يجوز بالحرير والذهب ... ولا لشيء نجس او مغتصب

ولا بشيء من حرام اللحم ... وهكذا ما حكى اللون الجسم

كفنه بالميزر والقميص ... فشامل ما عنه من محيص

وفي

وفي اضطرار شامل كل الجسد ... قدم وان فات به برجل العدد

ثم عليك بعده بالاستر ... مثل القميص ان لديه مئزر

وخص بالعورة ثم بالقبل ... ما هو قدر بعضها او قدر كل

واختر له البياض من معتاد ... قطنا وجنبه عن السواد

ويكره الكتان والمخلوط ... بالقز ما لم يزد الخليط

ويستحب ان يزاد بالكفن ... حبرة عبرية نسج اليمن

ان وجدت فان فقدت فتهادن ... لفافة ثانية مما يجد

وخرقة شد بها الفخذين ... بالقز بلفها الحقوين

وعمم الرجال في سنة ... عوطر وفي القناع عوض لقمه

وزد لثدييها لكي ينضبطا ... لفافة اخرى وزادوا النمطا

ضرب من الطنافس من الكساء ... غليظة خصوا بذلك النساء

ولكونهما بشمل الشمول ... مما علاه فاسم المعقول

واندب لطفل شاملا ما يقع ... من طرفيه وبين الايدي

وللقميص الانتهاء الى القدم ... كذلك الميزر ان للصدر لم

له وللشامل عرضا ان يجمع ... جنبه على جنب من الفضل وضع

مد على عنبر ما الايسر ... ندبا اخي في اللون والشكل ما امد الاخر

مخرقة الفخذين طولا جد   سبعة انصاف ذراع باليد

للطول في شبر ونصف عرضا   والنقص في النصف لنص رضي

ومثلها ينعت للعمامة   ما عمم بالنشر جميع الهامة

بنت مثنيا عليه يلف   من وسط ثم يدار بالطرف

من جانبيه لجهات الخر   فتان لا فيها لفا للصدر

محل الحنوط

حنطه بالكافور رضا بعد ان   غسلته من قبل درج في الكفن

مواضع السجود منه السبعة   او جب وجنب عينه و سمعه

كذلك المخرج منه والفم   ومثله في غير هذا اسلم

واجبه الاسم واد في الفضل   مثقال الاربع وزن الدرهم في

وسبعة بالعرف اقصى الفضل   مثقال الاربع والفصل في اربعة النقل

وما الغسل داخل على الاصح   في كلها للفضل بين واتضح

وكلما من الحنوط يفضل   محله الصدر عليه يجعل

وطيب الحنوط بالذريرة   ند بالكفن كذا الكفانة المذكورة

وهي على الاشهر فيها القمحة   جاءت به اخبارنا مصرحة

حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل فاحسن ضبطه

وغيرها وغير كافور فلا   تجز هنا فالنهي عنه قد جلا

والذب

والذب لا سعليه وضع القطن   واحشه الدبر لمام يؤمن

وان فضى لى منه الحيا   ولكن القطن بها مطيبا

والطيب في المحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالمحرم كمل

وسن للميت جريدتان من   من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالخلاف فالرمان   وبعده ما طب من القضبان

حد الذراع طولا كل واحد   ترقوة الميت وان لها نزل

تحت القميص مالعير الايسر   وفوقه الاخرى تحت الازر

ويستحب ان يعد بالكفن   بجيده ولا ما كس في الثمن

احب له اللبيس كالجديد   واخر له الملبوس في التعبد

وهكذا ملبوس من مصطفى   بيمنه يرجى نجاة من كفي

لا تصطنع زرا وكما وافرغ   زرا من الملبوس ودع الكم

والنهي نهيه ينهم من حظل   مبتدأ الكم لظاهر الخبر

وكرهوا في الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب باللصيق   وان يبل خيطها بالريق

تلقينا منهم لها ببايد   ولا تفعلا ليس يخلو عن مسند

وسن ان يكتب في الاكفان   شهادة الاسلام والايمان

وهكذا اكتنا بنة القران　　وهو شرط المنعوت بالامام

وكلما استنذا حلاق النعم　　واستمطر الرحمة من بر الكريم

بطن مولانا الحسن ابن وحد　　وغيره غير السواد ان فقد

ولخلط به خوطه فقد　　عن صاحب الزمان في تعالى

وخصه وما مضى عاعلى　　وجنب العالى عما سفلا

وطرح ما يسقط عنه حتى الشعر　　والظفر فيه واجب الظهر

ولو اصابته نجاسة فرض　　تطهيرها بالما وفي القبر فرض

الصلوة على الميت

صل على المسلم ان مضى　　من سنة ست سنين ان مضى

وسن فيمن دونه اذا استهل　　فيسقط السقط وان هو اكمل

والوحش مهما وقعت فان دفن　　فاليوم والليلة حد قد زكن

وشرطها الحضور والاسلام　　وان يكن حكما كذا التمام

والصدر في الحكم كحكم الكل　　وغيبها وجد بنا فصل

وكونه مستلقيا وراءه　　الى اليمين ليس يجزي عكسه

فلتعد الصلوة ما لم يدفن　　ان وصفت حالته نحو الا

وسبق تغسيل وتكفين لمن　　قد وجب الا ان فيه نحن

اما الشهيد والذي قد قتلا ما　　فرضيته قائمة بالصلوة فيها

ولاتباعد عنه بالكثير　　عرفا وجاز البعد بالبسير

والمقتدي له الوقوف في طرف　　والبعد في الصفوف ان طال ضعف

لغيره سن الوقوف في الوسط　　من ذكر والصدر للانثى انضبط

شرك اذا اتحد وجنايين　　او حضر والثاني لفصل جا

وقدم الذكور والاحرار　　اليك ندبا وكذا الكبار

وان تعارضت فقدم اولا　　وانت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلوة الاول　　وفي الجنائز الاخير افضل

ولا تعاد من مصل وحده　　او غيره من جامع او منفرد

ولا ترى صنعا اذا لم تنج　　ما سن من تعجيله للمنحج

لا سيما فيمن له تشارع　　لمستفيض فيه من بعض جلا

كيفية الصلوة

كبر عليه قائما مستقبلا　　خمسا باخلاص ونية العلا

وقل خلال الكل ولا تذر　　ندبا واصل القول فرض في الاسد

شهادتان والصلوة والدعا　　للمومنين وله موزعا

وادع عليه ودع التكبير من　　بعد الدعا ان خلا افتنا بين

في آخرها المواضع المقررة ... ندبا ولو لمسجد او مقبرة
ودل من يحصل من نوح ... واستخلفن من يعرف طلفلا
وسن رفع اليد بالتكبير ... والمكث حتى الرفع للسرير
وخلع للحذاء دون الاحتفا ... وسن في ضمائر الخافي الخفا
وفضلها جماعة الفضل في ... تقديمهم لا فقه فاشرف
والجهر للامام فيما جمعا ... والفاصلان ندبا سر الدعا
ويكتفي المأموم اذ قد اعجلا ... من غير تكبير به على الولا
وموقف المأموم خلف المقتدي ... به هنا وان يكن منفرد
لكن اذا ام العراة والنسا ... مماثل في صفهم تنكسا
لا يحمل الامام عن انثى ... شيئا بها فالمشكل المتشا
وليس من قراءة محمله ... ولا لها تسليمة محللة — محملة
وليس من شروطها رفع الحدث ... قطعا كذا الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام ... وسائر الشروط والاحكام

لذات

لذات اركان وفي الذكر اطرد ... جميعها وهو ضعيف المستند
ولا ارى شرطا سوى الايمان ... وما مضى وحل في المكان

دفن الميت

اذ فيه ما يمنع الرعي النظر ... ويكتم الريح ويدفع الخطر
والفضل في الرفع الى التراقي ... فقامة ما جاز عنها ارتقى
وسن فيها لحد من تسع ... لفقدها يجلس فيه من رفع
في جهة القبلة والشق منع ... لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هنية عن الحدث ... والنقل في ثلاثة من غير حث
وسله من قبل الرجلين ... واخذها عرضا من الجنبين
وليتلو الاجنبي غير النساء ... وليمسح التراب لمن غير كسا
محله ازراره وفك كشف ... عن رأسه كأنما الموت وصف — محلا
يدعو بعد الانزال والنزول ... بما اتى من لفظة المنقول
ووجه الميت الى القبلة ... فرضا على الايمن حتى يحله
وحل من اكفانه عقدا ... واسند الظهر وخد مستقبلا
ولبنة من تبه الظهر اجعل ... مقابلا للوجه منه حيث حل

الاكفى

ولقن المذهب والعقايد واسم الهداة واحدا وختم

مكررا لعقل له لا يسئم وبالدعا بالثبات يختم

ثم ليشرح لبنه ولحد يخرج من عند باب القبر حين يخرج

وليهل التراب فيه من حضر مسترجعا وداعيا لمن غبر

بظاهر الكف في رسم رسم ولا يهيل رحم على رحم

وسطح القبر وربع لا يرفع باصبع طولا وعرض الاربع

والقصد في ذلك محو الفتن وغاية الرفع بلوغ الشبر

وأصبب عليه الماء وابدأ واختم من راسه وضع يدا واسترحم

ثم يلقنه الولي اذا انصرف مشيعوه عنه بالذي عرف

ويرفع الصوت بما لم يخف من سامع نكيرا وقاف صف

وراكب البحر اذا اضطر الى الغائص فالقه مثقلا

ولو كان الموضع في تقبيل فانه اولى من التثقيل

وما عدا التوجيه والدفن وما في حكمه فالحكم الندب انتمى

عن المصاب

التعزية وبعض الاحكام والنواهي

عن المصاب قبل دفن الميت وبعده ندبا ولو بالرؤية

وحده ثلاثة ويصطنع فنها الطعام للعزاء مصطنع

يكره دفع اثنين في قبر معا والجمع في جنازة قد منعا

وظاهر النص اختصاص المنع بجمع صنفين اي جمع

والنقل مكروه والمشاهد يندب بالاجماع والشواهد

ويكره التجصيص والتجديد للقبر والتظليل والقعود

والاتكاء والمشي والمقام وفي عموم كلها كلام

واللطم والخدش وجز الشعر محرمات مثل قول الهجر

والشق للثوب على غير الاب والاخ من مناسب او اجنبي

ويحل في القريب الا في الولد والزوج في نصر وردة

والنبش محظور وحده البلا وهو يخلو من حلا

كذا النحو الكفن والتوجيه والغسل فيه من الوجه

والاقرب بجواز التنقل الى جار من بقربهم نيل العلا

وحكم الاموات عدا ما قد ندر كفاية تسقط بالبعض

وان اولى الناس بالاحكام جميعا اولى الاولى بالارحام

وقدم الزوج على كل احد فانه الاولى بها الى اللحد

اخرج له من اصلها الكفن واجبه وهكذا باقي المؤن

وكلما زاد على واجبه فهو من الثلث اذا اوصى به

ومؤن الزوج زمانها يجب فرض على الزوج وما زاد حسب

من ثلثها لعزها والبذل لتمام الجهاز فيه الفضل

تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد الاقل
الطلبة محمد تقي ابن محمد
عام سنة ١٢١١

كتاب الصلوة

ان الصلوة هي افضل القرب واكمل الطاعات طرا واوجب

عمود هذا الدين والعنوان لسائر الاعمال والميزان

ان قبلت فغيرها بها قبل وان ترد ردّ كل ما عمل

وفي النصوص عن ائمة الهدى في فضلها ما ليس يحصى عددا

في العقل ان فضلها والنقل من الكتاب ونصوص الآل

عبادة اللسان والجنان وطاعة تحيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت من جنس كل طاعة وعمت

فانها قراءة وذكر ولها استكانة وشكر

فيها مثول العبد للمعبود بين الركوع منه والسجود

بمحل اعلا موضع واشرفا رجاء عفو ربه على العفا

بها الى الله العباد يقترب وذا لقوله اسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا وما بهم يعبؤ لولا الدعا

معراج كل مؤمن مستيقن حافظ سر ربه المهيمن

هي الجهاد الاكبر المستصغر وحج رب التسبيح الاكبر

كفى لهذا محنة عن محنة ونصيحتين من الف حجة

وجبة خير من الدنيا وما — فيها روى ذلك شيخ العلما
وانها للحسنات المذهبة — للسيئات والمعاصي الموجبة
وشانها كشان نهر جار — تغسل رين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء — اكثر فهذا منتهى الثناء

تقسيمها

وهو على ضربين ضرب محض — وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ما لها مزيد — يومية وجمعة وعيد
وما لاي وطواف فرض — ولا نام تعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات — حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما عدا الذي ذكر — وهو كثير لا يكاد ينحصر

في اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس — حتى تجلت كتجلي الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع — فالركعات في الثلث اربع
الا بخوف او لعارض السفر — فالنصف منه بالتنصف استقر
ومغرب وهي ثلث ابدا — والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى — ظهرا على الاظهر فيها ضبطا

وشرط

وشرط الايجاب وصحة العمل — بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرنا — ندب بالسبع منه حتى يحسنا
والعقل والوجد للطهور — من ماء او من بدل المشهور
وفقد حيض ونفاس علما — حكما ورسما بالذي قد رسما
والشرط في الصحة زايد على — ما مر اسلام وفعل للولا
فهي من الكافر والمخالف — باطلة قطعا بلا مخالف
ويكشف الصحة ان يستبصرا — مخالف لا كافر بلا مرا
والعلم باجزائها او تقليده — ولو بنقل ناقل مسدده
وليس بين المسلكين واسطة — يسلكها السالك الا الخاطئة

في النية

ونية جامعة القيود — تقرب العبد الى المعبود
ولا ارى لوجه بها مفترضا — كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلقا فلا — تعيين فيما للخيار جعلا
والنية الداعي على الخطا — وان خلا عن نطق او اخطا
والنطق بالنية ربما اخل — فيها اذ التكبير بالنطق اتصل
وكل ما مر سوى الثالث جمع — تاليه شرط للعبادات جمع

وقد مضى شرط طهارة الحدث | مفصلا كذا ازالة الخبث

الوقت

والوقت والقبلة والمكان | والستر عنها يكشف البيان

الوقت للظهرين بين الحس | من الزوال والغروب الشمس

وللعشائين من غروبها الى | وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخص للاولى من كلا الفرضين | بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخرى خص | وشرك الباقي باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق | الى طلوع الشمس في المشارق

والكل فيها وقتان منها | للاول الفضل ويجزي الثاني

حال اختيار والحديث قد وقع | في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

والحد للظهر لوقت الفضل | الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر | على الاصح عندنا بالنص

والحد للمغرب غيبة الشفق | وللعشا منه الى الثلث وثق

والصبح منه الى ان يسفرا | وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذلك وان تقدما | عليها اجزاء وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشا | قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل للاول في المعجل | وفي الاخير لمعاني الاول

واستثني

واستثني عصر جمعة وعرفة | كذا لعشائي ليلة المزدلفة

فعجل العصر ولا تنتظر | والآخرين اخر للمشعر

ولو الى الثلث واخر الظهرا | ابرد به اذا خشيت الحرا

والصائم التائق من ظل يفطر | ثم يصلي وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العبادة | يرجي ولا يتخذن منه عادة

وهكذا منتظر الجماعة | بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

كذلك التاخير للمقدم | من اربع لذات اغتسال الدم

وطهري الامرأة المربية | تغسل للاربع ثوب التربية

وينبغي التاخير للمدافع | للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض ولا واجبا | وكل ما مر فيما ندبا

ومن رجا زوال العذر اخرا | جزما ومنهم من بتخيير يرى

وكل من امكنه العلم فلا | يبني على الظن لاصل اصلا

وفي اذان عارف عدل ركن | اذن ولكن ليكن لليقين

والظن كاف لذوي الاعذار | ويوم غيم غيمه يواري

والافضل التاخير حتى تعلما | وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال من ظل ظهر او زاد شيئا بعد منتهى القصر
والظل للارتفاع سائغ وصنعة دائرة للدائرة
وللغروب الحمرة الشرقية ذهابها علامة مرعية
والشفق الحمرة دون الصفرة فما بها وبالبياض عبرة
وما لنصف الليل عقد مدى لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر والشرع كالعرف عليه يجرى
ولا صلاة قبل وقت مطلقا ولا لمن لم يرعه واتفقا
لكن اذا رعى الدخول فدخل ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامدا وناسى وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادف مجموع العمل وبعضهم الى الخلاف قد وهل
وثانى الفرضين لا تقدم عند الترتيب به ملتزم
ومن نسى الفرض فليعد ما قدما من لاحق فليترك المقدما
وليعد الساهى لها ما فعلا ان حل فيما اختص وقتا اولا
اما الذى حل بوقت مشترك فانه ماض له بغير شك
ويعدل الذاكر في الاثناء دون سيم جملة الاجزاء

وان

وان يوافقه بجمع العدد وشذ نقض بخلافه ورد
ويحرم التأخير عن وقت مضى لكنه اذا مضى صح قضا
الا اذا اختص بعذر خلا فصح الا للذى قد وهلا
او كان نحو وقت للمضطر كالاستنصاف لطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان عصى بتاخير على رأى زكن
والشك في خروج وقت قد يلا لا يمنع الفعل ولا قصد الادا
ومدرك الركعة من قبل يكن قد ادرك الوقت وذى في الزمن
وتنتهى بفعل الركع من سجوده الاخير في التمكن
فان يجب في آخر الوقت معذور بخمس ادرك الفرضين
وهي اداء لا اداء وقضا ولا قضا كما ارتضا المرتضى
وحدها الواجب في اضطرار فتسقط السورة في المختار
وتستقر الارض فيه اولا اذا مضى قدر اختيار كملا
وقيل بالاكثر منه للخبر وهو على الخلاف اصل ينتقى

مبحث القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة للناس طرا جهة متجهة
فللقريب عينها وما على سمتها على كذلك ما قد نزلا

وللبعيد الجهة المعينة | بما لها من آية مبينة
وقبل بل يستقبل الثاني الحرم | ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبيت للرؤية | واولت للنص الذ دانه
وما من البيت مكان الحجر | كلا ولا علامة من ظهر
فلا تصل نحوه وان دخل | كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصل غير الفرض فيه مطلقا بلا | حجر وفي الكعبة منع قد جلا
في الفرض منه حاله اختيار | وليس نحوها على الجدار
كذاك سطح البيت لكن يعيد | لما تصلي نحوه وليسجد
والجزم ترك الفرض فيها مطلقا معا | الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة | من العلامات التي سبقت له
فالجدي منها وهو اجلى آية | حسا وبالاثر والرعاية
فاجعله خلف المنكب الايمن | اواسط العراق مثل النجف
وكوفة لا دسائر المشاهد | وما يدانيها ولم يباعد
واجعله في شرقيه كالبصرة | في الاذن اليمنى فهيبة النصرة
وبين كتفيك ثنائي اعدل | في الجانب الغربي نحو الموصل

وضعه

وضعه في الشام على الايمن | كتفيك لا المنكب خذ ركن
وبين عينيك باطراف عدن | والاذن اليمنى لصنعا اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب | وابسطه بين للمغرب
فالجدي في الاربعة الحرمين | علامة سال الصلوة مبصرة
وتعلم القبلة في بحر وبر | في غير مسطور تشرى مستطر
وفي سهيل هابح العلة | عكس جدي في مكان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد | بصاب كالقبور فيهن الرشد
وفي الرياح والجهات الاربع | شواهد لعارف مطلع
والشمس للعرفي اذ تدل | بميلها من افقه دليل
ويجعل الغرب الذي اعتدال | عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشتهر | وساعد النقل عليه النظر
ويكتفي بالجهة العرفية | من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علما فقد | فليتحر ظنه بما وجد
مجتهدا في ذلك ام قلدا | مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا | في اربع كرر فرضا اربع

ان وسع الوقت فان ضاق اكتفى　　منها بما الوقت بفعله كفى

وقيل بل تكفي صلاة واحدة　　بذاك في النصوص شاهدة

والعلم بالثلاث قطعا محصل　　فاعل الاصل هنا معول

والشرط في الصحة ان يستقبلا　　فان اخل عامدا استقبلا

تفاحش انحرافه او قلا　　قد بقي الوقت لديه ام ولى

فلا يعيد مخطئ مالا　　لم يبلغ اليمين والشمالا

وبالغ في يعيد الوقت لا　　يقضي اذ الوقت مضى ما عملا

وان يكن مستدبرا في الظهر　　فالاحوط القضا للمستدبر

كذلك الناسي لها والاحرى　　الجاهل بحكم من تحري

والمستبين رشده في البين　　يبني اذا لم يبلغ الجنبين

وليعد الصلاة ان كان علم　　في وقتها مثل الذي فيها فرغ

المكان

كل مكان للصلاة صالح　　شرع به ما هو النبي الناصح

واستثن مغصوبا من المكان　　لعالم بالغصب ذي امكان

فاعل الجاهل والمضطر　　شيء سوى ضمانه للاجر

فلا يصح ان رآه غصبا　　وانكشف العلم فبان كذبا

ولا كذا ان اذن حقا　　ثم بدا للغير مستحقا

وناسي الغصب اصل كجاهل　　بالغصب اذ ليس عليهما اذ عمل

وجاهل التحريم والبطلان　　ومن يكل عالما لبستان

والغصب في المشترك كالمسجد　　غير منه بل صحة التعبد

وغصب وقف حصة شك الظن　　كذا الغصب لحق الاحق

والاذن بالنص الصريح او　　شواهد الاحوال في ذاك استبين

وكل ما لم يجر فيه العادة　　بالمنع لم تفسد به العبادة

وان يضق وقت لغصب صلى　　حال الخروج حيث ما تولى

وان بدا في الضيق من حرج　　قبل اشتغال الفعل عامدا خرج

وان اتى من بعد ذاك المنع　　مضى فما للمنع اذ فاق وقع

وفي محاذات الرجال النسا　　وسبقهن الحكم لبسا الكشي

والصحة الاصح والتنزيه　　في النهي عنه محمل وجيه

وذاك في مقارن ولاحق　　حال افتتاح الفعل دون السابق

ان علم الحال صحة العمل　　من غيره او احصول ما حصل

ولم تفته صفة الامكان　　بالضيق في الزمان والمكان

ولم يحل ما يمنع المشاهدة ولم يكن بينهما مباعدة
وحد بعد ان يكن لم يمنع من الصلوة قدر عشر اذرع
فان علت في موضع او قد علا ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا
وليس من شروط صحة العمل على الاصح عندنا طهر المحل
عدا الذي تحل فيه الجبهة فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصور مما يلتبس طاهره منه بالجزء النجس
ودونه كان فلا ضائر القذر اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود ثلاثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس ليس بها في المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم وهو بما قدمته يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا واعتيد او كان للبس اهلا
والاذن في القرطاس عام صنع من ترب والنبات المنتزع
ويكره المكتوب ان اصابا بالجبهة القرطاس الكتابا
والافضل الارض وفيها فضلا تربة قدس قدست في كربلا
وتكره الصلوة في الحمام ما ليس منها المسلخ في كلام

وفي

وفي الكنيف وبيوت الشرك كذاك في مزابل او معترك
وهكذا الاعطان والمرابط بل كل ما استقذره فحوى الضابط
والثلج والسباخ والمجاري وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال وكل شيء شاغل للبال
والحديد وسلاح يشهر والقبر خلف الكنيف يظهر
وحائط ينز من بالوعة كراهة بنزها مرتفعة
وفي الطرق بطون الاودية حذارها ياوي بها والاحجية
وفي خصوص ربع مفقره وهن ضجنان ووادي الشقرة
بل هم بالبيداء والصلاصل وقد يزاد خاصة في بابل
بل كل ارض عذبت من قبلنا اخذا بما جاء به مشتبها
كذا على الغير وللغير وما بين القبور حائلا قد عدما
وفاصلا مقدار عشر اذرع باليد في كل الجهات الاربع
ويستحب السترة والتستر عن غيره او لديه محض
ولو بعود او بثياب جمعا بين يديه او بخط منعا
لا تصح الصلوة في اختيار الا من الثابت ذي القرار

القارئ في المكان

وذاك في القيام والقعود فرض وفي الركوع والسجود
بكل حال فرض تلك الاربعة والمنتقب بالاجماع في فرض السعة
وهو بمعنى الشرط في الندب فلا ينافي في عدم الوجوب
وجلسة استراحة به اشترط لظاهر النص بها فاحتج بخط
ومن قرا في القيام عمدا فللجلوس بالقراءة قدما
وربما يعزى الى المفيد تقديمه المشي على القعود
ورجح القول به في الذكرى وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا اعني الجلوس يبطل مشيا على الاصل الغراء في العمل
وتارك القراءة سهوا لم يعد الا اذا بتركه ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام وفي محل الركن من قيام
وفي اضطراره يسقط القرار والقرب اذ ذاك لهو الحق
فان تنافى ان يصوم قائما مضطرا فذاك كالى الاثر ما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا فراكبا فاحمل التنافيا
والعكس في كان رجحه اشتهر والاول الاولى والاقوى في النظر
واختلف الاصحاب في السفينة سائرة فاقتف السكينة

ان

ان امكن الخروج منها الجدد والصحة الاشهر والقول الاسد
ويرفض المشي الى الامام في حالة الركوع والقيام
بعد السجود والسد الخلل وللقرار في مكانه امتثل
تقدما فقد كان اوفق حجا والمشي في الاخير مثل القهقرى
ويجوز الى وكذا التقدم للامر والنهي ولا تحتم
ويلزم الكف عن الاعمال في كلها من الاحوال
لانها خارجة عن العمل وحدها القبلة ان تكثر بطل
عليك بالصلاة في المساجد خير بيوت راكع وساجد
وامنها الله والله رضى بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها مثلما من قد اختلف احدى الثمان من جهات ومن طرف
افضل ما شدت له الرحال اربعة ليس لها معادل
الحرمان وكوفان سما وما بالاقصى بينها فقد سما
والمسجد الحرام منها الافضل فيه الصلاة الف الف تعدل
للمدني في الالوف عشر وعشرها للاخرين اجمعا
والمسجد الاعظم في كل بلد بمائة فضلها اجر ورد

وربعها المسجد القبيلة خمس وعشرين من الفضيلة
ومسجد السوق بثنتي عشرة خص من الفضائل المقررة
وللنسا البيوت خير موضع وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا في الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة بنسبة المفحص الى الصلوة
وسطه في العلو ابرجا ولا تظلل عنزها اهمتا
وبالجدار الصق المنارة وساوي في علوها جدارة
لا تصطنع فيه المقاصير ودع تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل اذا تدخل خشية تلويث به يحتمل
ولا تجز ادخال ما تعدى من النجاسات ولا تعدى
فان تصب نجاسة فقد لزم تطهيره فوريا بلا خلف علم
لا تدخل الروائح المنفرة فيه ولا تؤذ الكرام البررة
وقدم يمناك وباليسرى اخرج نصا وتشريفا بعكس المخرج
وقل الذي الحالين مورد او وكن بكل منهما مصليا

لا تجعلن

لا تجعلن مسجدا طريقا وقم اذا كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم لاسيما في الحرم المحترم
لا اثم فيه بالحصى حذفا ولا تخرج حصى للكون فيه اهلا
وردما اخرج فيه من حصى لمسجد كفارة لمن عصى
نزهه عن بصاق او نخامه وكفر ما فيه من القمامه
والسترة استرها بر لكن بسترة وان خلا عن نا ظرفى اسير
جنبه طفلا وعديم العقل والبيع والشرى وبري النبل
والحد والاحكام والانشاد للشعر الا الحق والرشادا
وكل ما من فاداب وما في ذاك محظور بعلما علما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد خير البقاع افضل المعابد
لفضلها اختيرت لمن بمن حل ثم بمن فلحها سما الحل
والسر في فضل صلوة المسجد قبر المعصوم به مستشهد
بتربة من دمه مطهرة طهرة الله لعبد في كرة
وهي بيوت اذن الله بان ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حدث كربلاء الكعبة للكربلاء بان علو الرتبة

وغيرها من سائر المشاهد ... أمثالها بالنقل ذو شواهد
فادّ في جميعها المفترضا ... والنفل واقض ما عليك من قضا
وراع بهن اقترانك مس ... وائت الصلوة عند الرأس
والنهي عن تقدم فيها أدب ... والنص في حكم المساواة اضطرب
وصل خلف القبر فالصحيح ... كغيره في ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور ... وغيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلوة عندها ندب ... وقربها بل اللصوق قد طلب
والاتخاذ قبلة وإن منع ... فليس بالدافع إذ ناقد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار ... شرط فلا يجزيه صلوة العاري
وإن خلا مكانه ممن يرى ... أو كان بالظلمة قد تستّرا
وإن بدت عورته من حرج ... أو غفلة صحّت على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل ... كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب الانثيان ... ولكن العانة كالعجان
والستر استر للركبة ... جزما بها وعنه أخرى ندبه
وكلما يستر في الحاذات ... فستره خمس في الصلوة

وعورة

وعورة الأنثى في قول الأسد ... جميعها بالاسر سوجيد
واستثن منها الوجه واليدين ... للزند والرجلين والساقين
ظهرا وبطنا فيهما وتستثنى ... أطراف ستثنى كذاك الشعر
وخص منهن الإما فلا يجب ... فيهن ستر الرأس بل كشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم ... وإن يكن لعارض في الجسم
وعند بعض سائر الكل الرجل ... فلم من سترهما ستر القبل
والمرأة الفرجين ثم القبلا ... والخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا ... طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا ... واستلوح التفصيل فالحا
وكونه إن كان من حيوان ... محلل اللحم على الإنسان
فلا يحل ما من المحرم ... من ذي دم منه صغير ودم
في غير ما يلزم أو فيما لم ... تمت به صلوته أو لم تتم
ويسلك السمور مع الفنك ... وثعلب وأرنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب فالحواصل ... فالنص كالاجماع نقلا ناقل
وليس في المغصوب مما قد حظر ... حظر وما الملصق مثل ما ذكر

فالشعر في الثوب ونحوه عبد | ما كان للانسان حظره بعد

ولا يرى في شمع ولا عسل | باسا وما من مثل نحل افضل

والبق ما لم يغتفر ذو باب | ونحوها ليس بها ارتياب

وحل في لحمه ما ليس يحل | فيه لحوقه بخلاف ما مثل

ولو قليلا مثل شسع النعل | وليس يجدي دبغه للحل

وتحرم الصلاة في الحرير | عن لبسه ليس بالستير

وما يحل مثل قطن امتزج | مزجا ببعض الخلوص فخرج

والزر والاعلام والكفوف به | وملصق بالثوب او مصطحبة

ما طلق حل الذي الهيجاء | والنسا فهو للنساء وما

وجاز غير اللبس منه مطلقا | على خلاف شذ ان تحققا

ولا يحل للرجال الذهب | كالخاتم الملبوس دون المصطحب

واختلف الاصحاب في المذهب | والحل اولى باصول المذهب

والحلبيون فذوا لكل سبيله | ممن مضى قد اثر الخليلة

فما يحل من حرير الكسا | من ذهب حل كالبنة الكسا

ويجزي الستر بغير ما سبق | بين الثياب والحشيش والورق

والطين

والطين لكن اخص الاخيرا | ونحوه وان يكن يسيرا

والجزم تقديم الثياب في السعة | على الحشيش والذي بسعه

وليس يجزي الستر باليدين | ولا استتار الحبر بالالين

ان امكن الستر بشي فخرج | عنه والا فحفيرة ولج

للنص والوحل بها فقد الحفا | كذاك الما اذا ما طبقا

ووافق الكل يصلي عاريا | قام اذا لم يره رائيا

فان رأى حيث يصلي احدا | واوجب الحنيفة منه قعدا

واومأوا بالركوع والسجود | في حالة القيام والقعود

وفي اضطرار استبيح ما منعا | وآخر المغصوب حيث وقعا

فانت في لباسك على الحجا | وقد يرى الشيخ تنبيها باعتبار

ومطلب التحريم فيما من جا | بالحل الا ما بنص خرجا

وهكذا مشتبه ما خطر | مخير دون الذي لا يحضر

وزد على المحظور في الخطا | بوجهه في حالة اضطرار

وليس فيه الحل باضطرار | اذ امكن الصلاة وهو عاري

فيترك الجميع ان تيسرا | ترك الجميع والصلاة من عري

ويكره الصلوة في الحديد | بارزة وفي الثياب السود
الا الكساء والخف والعمامة | فاعل لا بهما ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم | ومعلم بحرف ولحم
وذي التماثيل وثوب المتهم | بغصب او نجاسة فالرعيد
وما حدرق ولم يحك البدن | وفي القباء المشدود في قول علن
والشملة الصما كذا اسدل الردا | يكره مثل تركه في المقتدا
والحل للازرار والحزام | يكره والنقاب واللثام
وعند صماء من الخلاخل | ومشاغل للقلب اي مشاغل
وعمة حرمها بعض السلف | بلا تلحي وبلا سدل الطرف
وكلما يستر منه ظاهر القدم | ولا يغطي الساق في القول الاتم
مثل الحذا والنعل غير العربي | والعرى في اللبس وصل واندب

الاذان والاقامة

وللصلوة الخمس اذن واقم | ندبا وبعض الكتب كالفرض اهم
فلا تدعها في حضر وفي سفر | وفي اداء وقضاء ما غبر
وفي الرجال النسا الحكم اطرد | لجامع وللذي قد انفرد
كذاك للصحيح والمريض | والنص في الجميع مستفيض

والندب

والندب في الاول مما قد يبتنى | من منتقا بلين فدنا كذا
واكد فيما عدى الاخفات | لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما في | جماعة وللرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة | عليهم للنص ذي السلامة
لذاك افتى بالوجوب السنة | وانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة | هذا الشعار واطعاه
كبر بعد تشهد وثلثا جعل | بعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة | حتى استتمت لك حيعلات
والكل شفع غير جزء اول | منه فقد ضعف بالنص الجلي
واخر منها هو التهليل | فمرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان | بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة | في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر | والاشهر الاظهر فيه المستطر
وما عدا المذكور منها مبتدع | ضيع فيه سنن اهل البدع
او سنة لبس من الفصول | وان يكن من اعظم الفصول

اورخصة كالعود والتكرار   في البعض للاعلام والاشعار

ويسقط الاذان يوم الجمعة   لعصرها سنة متبعة

وهكذا في عصر يوم عرفة   وفي عشاء ليلة المزدلفة

وما عدا الاولى ممن قضى   عن نفسه او غيره ما قد مضى

والعصر والعشاء من ذات الاداء   للجمع في الجميع فالجمع الزم

ويسقطان بقيام البعض   جماعة بوعي منهم عدل صفى

عن حاضر وقت النداء سما   وغيره من مدرك ولاحق

اذا اتاها قبل ان تفرقا   عن موضع الصلاة عرفا مطلقا

في مسجد كان وغير مسجد   مع اتحاد الفرض والتعدد

من غير قصد جاءها او قصدا   جمع في صلوته اذان دا

ويجزى حاكى السامع ما   كان اذا انقص بها فتمما

والمروة التكبير والشهادة   عن هوى كطاعة زيادة

ويجتزى بفصل الصامت   بجمعه من اخر الاقامة

فانه الملحوق بالتمام   وخاف من عائلة الامام

وجاز نقصها حال السفر   وعند الاستعجال حتى في الحضر

وذاك

وذاك خير في تمام الاول   دون الاخير فله فضل جلي

الشرائط

يشترط الاذان والاقامة   بنية في القول مستدامة

مائزة لكل فصل مشترك   رافعة ابهام ما اعتراه شك

تعين الفرض اذ الوقت احتمل   سواه فالتعيين شرط في العمل

رتبهما ورتب الفصولا   ولا تجاوز فيهما المنقولا

ووال بين الكل والصلوة صل   وراع عرف الشرع في الفصل الخلل

واجتنب اللحن واعرب الكلم   ولا تجئ بالغناء واستقم

ولا تجز مثل حديث النفس   من دون اسماع ولو كالهمس

والوقت وقت الفرض شرط فيهما   فلا يصحان اذا اتقدما

كلا وبعضا الجواز محتمل   في البعض ان كان تجزى في العمل

وجامع الفرضين بالاذان   يجزيه وقت اول للثاني

ورخص الاذان قبل الفجر   في خبر عارض نص الحظر

فان يكن غاية الاذان ههنا   مجرد التنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان   شرائط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامة   دون الاذان فدع الالتزام

ولا اعتداد في الشتا الا   لمحرم او من يكون مثلا
وما له الاذان في الاصل أي   شيئان اعلام وفرض قد علي
فما الغرض فالشرط النية   ثانية فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه لحن لا حجة   فبالخلوص فلنا صاح حج
ولا كذا حكم اذان يعلم   فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلوة عرفا   ونية القربة فيه صرفا
والترك للاجر على اشكال   واللحن والتغيير في احتمال
وما لاعلام فلتتبع حجتا   ولا كذا الاحر من غير مرا
فافرق في الامرين في احكام   فرقا خلا عن وصمة الابهام

السنن والاداب

اذن بطهر فيما تستقبلا   واجتنب الكلام حتى يكملا
وافصل اذا الشكل الاكبر بعه   واحفظ واياك وان تضيعه
كذلك القبلة في الاذان   اذا اديت فيه الشهادتان
وقد رءا احجو جماعة كلا   جماعة والعدل فيه قد بني
عليك بالافصاح بكل سهل   والجزم في اواخر الفصول
والحذف في اقامة الصلوة   دون الاذان فهو بالاناة

دوضع

دوضع الاصبعين في الاذن   والمد بالصوت لدى الاذان
صل اذا ما اسم محمد بدي   عليه والافضل لمن تشهدا
واكمل الشهادتين بالتأني   فذا اكمل الاذن بها في الملة
وانها مثل الصلوة خارجة   عن الخصوص بالعموم والحجة
وصدق الداعي اذ تشهدا   والتي تجب عن الجمعة اهتدى
قل مرحبا بالقائلين عدلا   وبالصلوة مرحبا واهلا
فادع بما تؤثر من الدعاء   ومطلق الدعاء في الاثناء
وليفصل الاذان بينها بعد   بخطوة او سجدة او قعدة
او بصلوة او بذكر او دعا   او بسلام او سكوت وقطعا
ولا كلام في صلوة الفجر   ولا صلوة في صلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذي انفرد   وما عداه ذلك في الكل ورد
حتى القعود في صلوة المغرب   فكم به من خبر مرتغب
وسن في المنصوب ان يكونا   عدلا بصيرا مبصرا امونا
مرتفع الصوت وقائما على   مرتفع يبلغ صوته الملا
فاحك الاذان الكل الا الحيعلة   فانها ابدلها بالحوقلة

في خبر الاداب والمكارم … وفي حديث صاحب الدعائم
وندبها فقد عم في الاحوال … وفي الصلوة ثم بالابدال
وابدل المختص بالاقامة … من الفصول بدعا الادامة
وبعد ذا فالصمت في القيام … الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا … يمضي ولا يعود اذ تعدى
ولا كذا الناسي اذا لم يركع … يرجع لكن ان هوى لم يرجع
والعود للاولى فحسب يرجع … وضبط الاخرى بالركوع فصل
ولا رجوع للفصول منهما … ولا اشتراط فيهما فقدهما
وللمصلي الاكتفا بما بدا … له من الوظيفتين عامدا
فان بدا بعد له فيما اخل … اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا ومن عكس … ولا وجوب في جميع ما انعكس
فانه من نفع بالا كتفا … وليس ممنوعا كما قد عرفا
ومن سهى مخالف الترتيب في … بعض الفصول فليعد حتى يفي
الا اذا فات بذلك الولا … اذ طال فصل فليعده مستقبلا
ولا يعد لو حال عنه لعرض … وان خلا من طول فصل معترض

وصليه

ومثله التحول في الاقامة … في خبر الغنوي ذي استقامة
والشك من بعد تجاوز المحل … ليس بشيء فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو في الاثنا … والشك فيه معرضا حرام
في الاصل كان الشك او في الفصل … اذ عمه تجاوز المحل
وقبله يأتي بما شك وما … بعد على الشرط الذي تقدما
وليبعد الاذان والاقامة … منفرد بعدل للامامة
وهي تعاد في الكلام فيها … على كلام في الذي يعطيها
واستفتح المولود بالاذان … تعصمه من طائف الشيطان
اذن بيمناه وباليسرى اقم … كي يقرع الاذنين طيب الكلم
وسن في تغول الغيلان … والموحشات الجهر بالاذان
وقرها الاربعين يوما … انفظ به فقد اطال نوما
قد سنا خلفا حين خفا به … ومن تسوء خلقا فهذا اذن
والامر فيهما فقد حوله الفصل … للندب والمقصود منه الفضل

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشرة … وهي اصول فرضها المقررة
اركانها اربعة تمام … تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود * رابعها وماله من بد
على الاصح من خروج النية * لكونها شرطا عن الجزئية
والركن جزء نبطل العبادة * بنقصه سهوا وبالزيادة
وهو دعن الركن في العمد شرع * فانه يبطلها حيث يقع
لغير الاركان مع القراءة * تشهدا عمدا وما وراءه
والذكر كالترتيب والتوالي * في جملة الاقوال والافعال
والكل منها واجب للاصل * لنفسه لا غيره من فعل
اما الهوى والنهوض فيهما * مقدمات لبعض ما تقدما
ويتبع الفروض هو ما سطر * فرض مندب يذكر ان ذكر
ومستقل الندب منها فليجعل * بعد الفروض في محل مستقل

فصل

فخذ من البدء والى الختام * تفصيل الافعال على النظام
كبر اذا افتحت سبعا او دع * مركبا لا وتارها في موقف
وان تشا كبر على الولاء * سبعا بلا فصل الدعاء
والسبع فيه الفضل ثم الفضل * للخمس فالثلث وهي وصل
والفرض من جميعها تكبيرة * على الخيار واخرها الاخيرة

بفعلها جرم ابطال العمل * كذاك كل ما بفعله بطل
تكرارها شفعا كنقص مبطل * وكلها اونوع العمل
ونقص جزء مبطل كالكل * ولو كحرف الوصل حال الوصل
ومثل ذاك اللحن والاخراج * عن مخرج ان امكن العلاج
وانها لصيغة ملتزمة * لا يكتفي بغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر والجلالة * وان بدا في الاصل في الدلالة
والعكس والتعريف المنكر * والفصل بالظاهر او بالمضمر
وان تزد شيئا عليها في الطرف * فالاقرب البطلان مثل ما سلف
من ذاك ان تضيف تفضيلا ومن * ذلك ان تعرفه بلفظ من
واسمع النفس ولو حكما ولا * تعد في الجهر بها ما اعتدلا
وفي اختيار اوجب القياما * مستويا في ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة * والترتيب للمسبوق حتى يعلمه
ويلزم اقترانها بالداعي * تخطر بسهل منه والاتباع
فكذلك الامر في الاخطار * فهو مع الضيق على الخطار
ويستحب الجهر للامام * وان يسر الست للاعلام

بان تقدم المصلی کلما   تندب من تکبیرها اذا حرما
وفی الرباعیات ان زدن عشرا   عن افتتاح فی الجمیع مرا
فان سهی عنها وجاوز المحل   کان الذی قدمه هو البدل
وتستحب الرفع للیدین   للنحر حتی یبلغا الاذنین
ینبسط بالیدین والاصابعا   یضمهن کلهن را فعا
یوجه الباطن نحو القبلة   من الیدین جملة فی الجملة
ولیس نحو الحکم فی الابهام   فی الضم والقبلة من ابهام
وشذ ما فی اصل الرسی   من فرقة الخنصر بین الخمس
یبدء بالتکبیر حین ما یرفع   وینتهی بالانتها ثم یضع
فالاقتران فیه یکفی مطلقا   فالانطباق قل ان یتفقا
فالنیة عم فرضها وما ندب   وقیل ان الرفع فی کل یجب
والمد والاشباع فی همزة وبا   ندبا فذع ومنهم من اوجبا
وبعض الاصحاب بالاشباع   وقصده للفظ والعبارة
والصوت کالحرف الذی تیسرا   اثبت ولا تسقط بها تعذرا
فالاعجمی ان نطق وقت بما   یفیدها من لغة منجا

وهو علی

وهو علی الخیار فی التراجم   ولیس ما یعنا بلازم
وفی لغات الکتب المنزلة   فجه اختیار لعلو المنزلة
کذاک ما ناسب لفظ العرب   من لغة رعایة للادب
وقدم الملحون فالمراد فا   من عربی ودع المخالفا
وان تجد مناسبا ترجمة   فانها فی الاقرب المقدمة
وهذه الاحکام فی المندوب من   تکبیرها یاتی علی وجه قمن
ثم فی الصلوة مستقلا وقم   صلبک وحال الاختیار واستقم
القیام
وضعه علی الرجلین دون الواحد   ولا قیام ولجا فی الزائد
ولا ارتضی وجوب التسویة   فی الاعتماد لعموم التسمیة
ولیس بالاطراق باس والحرج   ولا بعرفا حش من الفحج
وفی اصطلاح صلی باعتماد   علی اسناد حی او جماد
وجاز للاطلع غیر الخشیة   وان تکن التثنیة مرتبة
والاعتماد فی القیام قدم   علی افتراق قدم عن قدم
والانحنا والمیل للجنبین   وبالخیار انت فی هذین
واقعدا ذا الکل بها تعذرا   او کان ان امکن فیه تعسرا

معتمدا لا غير بلا استناد || الا اذا احتيج الى اعتماد
والانحنا والميل من غير مستند || اخر وقدم اعند الابعد
وبامتناع الكل اذ لم يستطع || فيها قعود فاعلى الجنب اضطجع
مقدما من جانبيه الايمنا || كهيئة الحد مهما امكنا
وبعده الايسر عكس القبر || وبعد ذاك استلق كالمحتضر
وما لها من بعد حد يضبط || لكنها ثابتة لا تسقط
فليتخير اقرب الاطوار || من اختيار امره اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا || كالمبتدا والحكم فيه قد بدا
فان بدا العجز عن الاعلى انتقل || للاوسط ثم الى ما فيه سفل
ولا كذا اذا استبان القدرة || فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما || كان عليه اذ قرا اعلما
وقيل بل يبقى على سهوها يا || بقربه جماعة الامر اعيبا
وليعزم العاجز للركوع || من قبل الاخذ به في الشروع
وبعده قبل التمام يقع || منحنيا حذار تكرار ركع
فان اتم قام حتى يعتدل || ولا قيام للسجود احتمل

وسقط

وسقط النفل الى القيام || فما اذا لم يستطع التمام
وليات ما الفرض على النظام || الخطو مانع القيام
ويستوي الركن وغيره هنا || الا على وجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع || من فرض او ندب بقول متسع
كذلك الركن وغيره ولا || حكم له في نفسه مع صلا
غير قيام بالركوع يتصل || من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن من هذا القيام السابق || على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام || في كل ما مر من الاحكام
وندبه ارساله اليدين || ووضع كفه على الفخذين
حيث يحاذي ركبتيه عالي || مثلا له مثل على مقابلا
وضمه لجملة الاصابع || فالكل منصوص وفعل خاشع
ومثل ذاك فيهما رمي البصر || لموضع السجود قطعا للنظر
كذا استواء النحر والقفا || في المنتصب والرجلين والقفا
وان نصف القدمين صففا || على المحاذي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا || مفرقا بينهما لا جامعا

والشبر في الفاصل اقصى الفصل — ليس لها حاوزه من فضل
وفي الجلوس بين شبرين تربيعا — يرفع ساقيه وفخذيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا — وهو المسمى لغة بالقرفصا

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد — ركن فكان الناقص منه زائد
فلو سهى في السجدتين فركع — في ركعة اخرى الى الحد رجع
وشذ من اسقط منها الاولا — وركعة لركعة فلا حولا
وحده الانحنا الى وصل — لليد بالركبة اوما ينزل
من مستوى خلقا ومن لا يستوي — في خلقه راع استواء المستوي
والركع في المذهب الانحناء — لا يكتفي بالعرف في ذا هبنا
والمنحني لعارض او خلقا — ليس عليه ان يزيد فرقا
والواجب الجهر بين الناس — فليس يجزي مثل الاخناس
فلو هوى لغرض ثم نوى — صح كذا السجود بعد ما هوى
اذا الهوي منهما مقدمة — خارجة لغيرها ملتزمه
والذكر فيه للفرائض يجب — كذا الاقرار رافع اذ ينتصب
وما الهوى لغيره ثم لاستجد — وذاك بالواجب من ذكر يجد

والذكر

والذكر تسبيح وشبهه ولا — يترك ذو حزم مجزيم اولا
مخيرا بين ثلاث صغرى — في سعة وحرج في كبرى
سبحان ربي العظيم وزد — بحمده من بعد واو الحمد
وسن للركوع ان يكبرا — منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر — مبتدئا منتهيا بالله
كذا الدعا فيه بما انتقى — من قبل ذكر واجب منه كري
افضله التسبيحة الكبرى عدد — دون ثلاث منه للنقص انتمى
والفضل في التسبيح ما زاد حسن — وقطعه بالعدد الوتر يسن
وبعد رفع الرأس منه السمعلة — حال انتصاب وكذا الحمدله
وليس للرفع هنا تكبير — ولا به رفع يد مشهور
والوضع في نص الصحيحين ذكر — فتلبه اولا وان لم يشتهر
ويستحب رد ركبتيه — خلفه ووضعه يديه
عليهما موخرا لليسرى — في وضعها مقدما للاخرى
مراعيا تماثل العضوين — مفرجا اصابع الكفين
ممكنا يديه من عينيهما — مجافيا يديه في فخذيهما

بفصل بين القدمين شبرا — بمد جيدا ويسوي الظهرا
تشغل فضل القدمين بالنظر — ما بين مخذ يد وتغميض البصر
ويحني الجالس حتى يسبقا — بوجهه الركبة مهما سبقا
والفضل فيه ما يحاذي المسجدا — فان يزد فليس ذاك مفسدا
وان جثي فكان شبه القائم — ثم انحنى فذاك فعل جازم
وليس فرضا فيه والتشهيد — اوجبه وانه بعيد
وذو اضطرار يكتفي بالممكن — وليومئ من لم يستطع ان ينحني
بالرأس يومئ ثم بالعينين — ضما ورفع الرأس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام — على ركوع جالس تمام
وفي انحنا من جلوس مطلقا — دار مع الايما وجهه ذو ارتقا

السجود

الفرض في الركعة سجدتان — هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت — صلوته ولو بسهو قد خلت
كذاك لو زيد بها اثنتان — عمدا وسهوا فهما سيان
والنقص في السجدة كالزيادة — سهوا بها لا يفسد العبادة
والركعات في الذي قلنا سواء — كالصلوات فهي في ذاك معا

ومن كالسوا الفقه

على الاصح في جميع الاشهر — وفيه خلف واضح في الاكثر
وواجب السجود وضع الجبهة — فانه الركن بغير الشبهة
ووضعه للستة الاطراف — فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه — ظهرا والابهامين من رجليه
لبطن او ظهر جرحا بالاطراف — نصا وفي بعض عبارات السلف
والوضع والذكر كذا القرار في — سجوده ورفعه المكتنف
والجمع بين الكل حال الذكر — اذا استقر الكل في المقر
والذكر فيه كالركوع الا — ان العظيم مبدل بالاعلى
والاعتماد بالجميع جود — وليس للوجوب مما يعتمد
والاسم كاف في جميع السبعة — في اظهر الاقوال حال السعة
وخصت الجبهة بالوضع على — ارض وما في حكمها قد دخلا
وباستواء مسجد الموقف — الا بقدر لبنة فقد عفي
رفعا وخفضا وتجاوز البعض — خفضا وان زاد عليه الخفض
في موضع السجود والمنحدرة — كغيرها في اللبنة المقدرة
وواضع الجبهة فيما عنت — بجرها جر او من رفع منع

فانه يستلزم الزيادة … وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع ان لم يتجه نقصه … وليس للاصوات التعدد
وهو قوي على الفضل حمل … او طلب الافضل منع قد نقل
ورفعه حال السجود لليد … او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه قليل فعل مغتفر … والوضع بعد الرفع لم يعتبر
وليس بالزائد ما به يتم … فرض ونفل في الصلاة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام … ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس للطلب … عاد اليها بعدها للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد … من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير حالات … فيه ولا زيادة توهي العمل
والحميري قد حكى خلف الجسد … لراكع وساجد برفع يد
ومثل هذا كله من الادب … وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني … مستوفيا للانحنا الممكن
ويرفع المسجد حتى صنعا … جبهته على الذي قد رفعا
ورفعه المسجد ليس نفعا … على انحنا في السجود اقتصرا

والفرض

والفرض في تعذر الامرين … ايماؤه بالرأس ثم العين
ولو قدرنا في الرفع دون الانحناء … فالحزم الرفع مع الايماء هنا
والقول بالتخيير لا ترجيح … للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهة … فبطلب الارض بكل وجهة
ولو بحفر حفيرة كما … وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن … فلينتقل للانحنا الممكن
ومن وراء ذلك الايماء … وليس من ورائه وراء
وللصدوقين هنا ما قد مضى … بذلك التفصيل في فقه الرضا
سجوده معذورا بالاضطرار … على يمين الفرق فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن … فليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بنوعيها انتقل … لا قرب فاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل … وليس فيها بعد من فضل
ويسقط الشد كلما انتهى … في الجبهة النقل بها للمنتهى
وكل ايماء من السجود من … غير قيام مما خلا العارض الامن
فقضاء ما ادعى كما قد ذكرا … بالعكس فيها لزم المرقعا

١

لا يجلس القائم كالجالس لا | يقوم للايماء في قول جلا
واختلف في صورة الايماء البدل | في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا | مما مضى من الركوع عوضا
ما كان بالرأس وفي العين نظر | اذ صح سلب الخفض عن غض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين راجعا | وضعا ورفعا فيهما موزعا
حال انتصاب قائما وقاعدا | وشذ من ساوى خلافا واردا
وارفع كما سمعت باليدين | في كل تكبير الى الاذنين
وادع بما تؤثر الدعا ساجدا | من قبل ذكر واجب وقاعدا
بين السجودين وقيل استغفر | وكره ن ذكرهما واوثر
واتق التسبيح الكبير ولا | تنقص بنقص في الثلاث العملا
وادع وانت ساجد بدا | فالعبد يغدو ذا اقتراب ساجدا
واطلب به الرزق ولفظ قد ورد | عن ناقل العلم بصحة السند
ولست بالركوع والسجود | قراءة القرآن بالمحمود
وقدم اليدين فيهما ويا | والركبتين بجافيا ناهضا
وخل بالاعضاء وكلا ودع | ضما ولطاءة وافتراش الاذرع

ارتفق

وامسوعه

واستوعب الجبهة للفضل نصب | وحاذ في الفضل حذو ذهب
وقيل لا يجزئ بها الا قبل | للنص والمقصود منه الفضل
وصحح في نقشة المساجد | ليس سوى الاسم بقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى | والوجه كالجبهة تدبير بها
واكد الارغام بالانف على | ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفى بغيرها ويكفي | فيه المسمى المستوى للانف
وراع في اليدين ما قد رعي | في الوجه من محل المشروع
ابطهما بحاذة اذنيك وضم | اصابع الكفين ابهاما نعم
واستقبل القبلة بالاصابع | والكف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ | مثل المثال الماثل احتذ
وما عداه من جلوس فكذا | فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وارم وانت ساجد بالطرف | من غير تحديق الى ذي الانف
وحالة التشهد ويجري | في مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبلة والضم عنى | هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة لحذرا التلبث صف | ودتكها في النص بالخفاف صف

وبعضهم اوجبها مفترضا | وثم حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد | على اليدين موقنا ابسط اليد
بالحول والقوة مستعينا | مراعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير | عن صاحب الزمان بالتخيير

باب انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع | لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا | من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام | سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد | وهو على وجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس | لشدة منه حسرة الخسيس
اطل واكثر تحظ بالاطالة | تبعا مع المبعوث بالرسالة
وانها شرطية منه على | تحمل الجنة عمن سالا
وهي شعار العترة الاطياب | وانها السنة الاواب
اكثار تحط بالاوزار | حط الرياح ورق الاشجار
بربها هي ربنا الجليل | ومنه نال الخلة الخليل
تسمى امام الساجدين نوح | وفي الاسارير له ظهور

انهم في الحشر والشهود | سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا | اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط | تفضل كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية | غير مسيس مسجد بنية
واسجد اذا تجددت للنعم | او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما | مما مضى من عهده تقدما
وكلما وفقت للفرائض | وعزها للمستفيض الناهض
ما الكل شكر لجميع المنعما | وتستزيد منه بالشكر النعما
واسم سجود الشكر للال مستقر | لكنه في الحسن بينها اشتهر
يجزي له واحدة والافضل | ثنتان بالتعفير فصل محصل
تعفر الخد او الجبينا | مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه النص جلا | وفي الجبين فذا تحملا
وسن في هذا افتراش الاذرع | ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد | فوجهه من جانبيه باليد
تدعوا على الاحوال كلها بما | فضل فيهما من نعمائهما

واسجد لايات سجود الذكر   عشر وخمس هن بعد العشر

فاربع منها هي العزائم   وهي التي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع   دون الذي من دون صغا سمع

فهو له ندب وفيه الجزم   فقد انيط بالسماع الحتم

في مستفيض النص لا في الخبر   لشهرة لاحقة فلتخبر

والاربع النجم وسورة العلق   والفرض لا خر منهما علق

وسورة التنزيل والسجود في   اية لا يستكبرون وقف

وفصلت في بعيد وعندنا   ويسمون ليس من مذهبنا

وغيرها ندب بقول قد جمع   سامعها كمن تلا او استمع

فالحج منها عندنا اثنتان   واية في الرعد والفرقان

ومريم والنحل والاعراف   والنمل والاسرا بلا اختلاف

واية صاد والانشقاق   بالاتفاق من اولي الوفاق

وندبه في كل اية بها   ذكر السجود فدا تى مشتبها

وهو على الفور حكية لا ادا   ان فات تعجيلا وان طال المدى

والسببية كلها فلا   سجود بالشروع حتى يكملا

وان تكن لفظ السجود في الوسط   اذ السجود بالسجود لم ينط

والحكم في تكرر الاسباب   تكرر بظاهر الخطاب

ويسجد الداخل في نفل وفي   فريضة يومي له ويكتفي

للنص والقول به قد يشكل   اذ كان في حكم السجود البدل

والاصل بالتاخير فيه يقتضي   او منع ابدا حتى الفرض

وليس من شرط هنا الطهر   من حدث او خبث والطهر

كذلك القبلة والكيفية   فيه سجود واخذ بنية

من غير احرام ولا تشهد   ولا سلام فيه او تعدد

وما على الجبهة غير فرض   كذلك الوضع بمثل الارض

ويستحب حالة الوضع الدعاء   والذكر والتكبير اذ رفعا

واكتف في الشكر بمثل ما اكتفي   به هنا وانف الذي فيه نفي

اما سجود السهو فهو بالخلل   البق وضعا منه في هذا المحل

القراءة والذكر

اقرا باولي ركعة وثانية   فاتحة الكتاب اي مثانية

فسورة كاملة معا ثم   على الصحيح والفنا دي العظا

وانما تفرض في الفرائض   حال التشاح لا مع العوارض

ولا تعمد سورة العزائم   ولا معدى وقت فرض لازم

واقرء اذا شئت بسورة الفلق   والناس والخلاف فيهما حقق

وفي القران عاملا اقولا   اصحها التحريم والابطال

والضحى والانشراح واحدة   بالاتفاق وللعان شاهد

كذلك الفيل مع الايلاف   وفصل بسم الله لا ينافي

رتبهما مثنيا للبسملة   فانها من سورة مخللة

وانها فيما عدا براءة   جزء به تفتتح القراءة

وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة   فحسب والاذكار هي الراجحة

من غير تفصيل فسبح اولا   واحمد فكبر فهلل ثم كبر بالولا

وراع منقولا وبالواو عطف   موضع الذكر على الذي اقتفي

وهذه الاذكار هي الاربعة   مجزية على الاصح للشيعة

والافضل الاحوط فيها اثنا عشر   ذكرا تكرر الذي في الذكر

وعين السورة ثم بسمل   فانما التعيين شرط العمل

وجاز في ثانيها العدول لها   لم يتجاوز نصفها المقدما

الا من التوحيد والجحد فلا   عدول عن احديهما اذ دخلا

الا الى

الا الى الجمعة او الى التقى   من بعدها في ظهر يوم الجمعة

وبعدل الناسي لبعض السورة   منها الى سورة ميسورة

والامر بالتوحيد في الصحيح   على الخيار او على الترجيح

واجهر بقران صلاة الفجر   والاوليين للعشا والوتر

وما عدا ذلك فالقران   سر به ويبطل الاعلان

ويلزم الاخفات في الذكر البدل   بالاصل والنص وظاهر العمل

وتحمل الناس جهرا ابدا   وهن كالرجال في سر بدا

وليعد العاكس عمدا ان علم   بالحكم لا الناسي ومن علم عدم

وعالم بالحكم جاهل المحل   كذاك ترددا بعيد فعل

وكل قران وذكر ودعاء   فالشرط في اجزائه ان يسمعا

ان امكن السمع فان تعذرا   سماعه للصوت منه قدرا

وجهره بالصوت فيما يجهر   به كمثل اصله يقدر

والجهر ان زاد على المعتاد   فالظاهر الحظر مع الفساد

وراع في تادية الحروف ما   يخصها من مخرج لها انتمى

واجتنب اللحن باعراب الكلم   فالوصل والقطع لهمز الزم

والدرج في السكر كالوقف على — خلافه على خلاف خطلا
وكل ما في النحو والصرف وجب — فواجب ويستحب المستحب
وما من القرآن في الفرض ختم — تحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اصطلاح يجب الجماعة — ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف — ونحوه وكله كاف وفي
ثم ابتكر ما يجيء بدلا — وبعد للذكر استحالا انتقلا
والاعتبار بالحروف والكلم — ملفوظها دون الذي رسم
وليس في السورة من تبعيض — وتجزئ المضطر بالتبعيض
والحزم للاخرس التمام — ما دونه الفرض بلا ايهام
وليس مرضا وعن الهمس خرج — والافراض ليس بخلو من حرج
بعد افتتاح استعذ قبل ان — تقرء سرا في خفاء او علن
واجهر ببسم الله فيما يخفت — وطرده في الاخريين ثبت
واول الظهر ليوم الجمعة — ومفرد كجامع بن معه
ورتل القرآن ترتيلا ولا — هذا او عجلة مسترسلا
حسن به الصوت بلا غناء — وافصح الحرف بلا اعناء

ووقف على رؤوس الآيات — واقرع بها الفلك القصص العل
وصل للتي انعمت والنعمة ما — تقضي بها مقام كل منهما
ويستحب الفصل بين السورة — والحمد كالسورة والتكبيرة
بسكتة اطول من وقف على — تواصل من شئت ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد — بجامع صلوة وفرد
كذاك ما خرجا في بعض السور — مما يفا العلماء على الاثر
وفي ثبوت السكتتين والمحل — وجهان من فصل حصل
واختلفوا ان سور المفصل — بالصبح القصار للعصر احمل
ونحوها المغرب واخر او وسط — للظهر سيلك في العشاء اذا النمط
من القصار النصر والزلزال — والدهر والقيمة الطوال
للوسط الاعلى والشمس مثل — ومن مقول بخلاف ما لم يقل
واقرء بآل الكل يوم جمعة — سوريها ولا تلحق البيعة
اما الثواني فالمنافقين في — ثانيتي ظهر وعصر وظف
وفي العشا الاعلى من الاكيد — والصبح والمغرب بالتق حيد
وجاها وهاتين العشا سنة — وفي العشا ما الظهر بها فشى

كذلك للظهر عصر قد يسن   بسورة التوحيد والكل حسن
لصبح خميس الاثنين   في الركعتين خص سورتين
الدهر في اولهما والغاشية   وظيفة ثابتة في الثانية
واقرأ لفرض الصبح الجمعة سهر   بالجحد والتوحيد فضل قد ظهر
والحث فيهما بلا قيد ذكر   مما في كتب لم يشتهر
والقدر والتوحيد في اولى ابض   افضل ما يتلى لغير عارض
ثم كون الصلاة بهما قد قبل   والكون منا بهما يستكمل
يجوز من اليهما فعدلا   اجر التي هم بها وما تلا
وقدم القدر لشيوخ من علا   لعضدها اشتهار في ذاك العمل
وذلك المنقول عن الرضا   فاخص به فانه فضل قضا

وعكسه في خبر المعراج   قد جا وهو ممكن العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل   فاضلة في فرضها والنفل
فاتل بها الا بمفروض يلي   ومن كما في خمس طر اشتدا
ويكره التكرار الا فيها   فلا يمل عودها تاليها
في الكل من ثانية واخرة   تشهد عرض بلا مناظرة
التشهد والتسليم

حال الجلوس بعد رفع الرأس من   سجوده الاخير وهو مطمئن
واجبة الشها دتان فيهما   كذا الصلوتان بقول قد سما
اكد منا الاولى والثانية الاولة   بوحدة من قبل الاشراك
ولا تدع اشهد في الاخيرة   واعطفه بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة   مضافة لاسم الجلالة
وفي الصلاة اضف الال الى   محمد من غير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهرا بمضمر   ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذه نظر   والحزم في ذلك الكل ابتدا اشتهر
وسن في التشهد ما استند   من الزيادات الحقلو رد
كذا تحيات ابي بصير   تندب في التشهد الاخير
وافتتح القول ببسم الله   في الموضعين حامد الاله
ذكر الحمد ختام الاول   الى تلك فهو حد الاكمل
والحمد فيهما كفى لابتداء في   عما يندب فيهما فلا تعرفا
وحالة التشهد التورك   على اليسار سنة لا تترك
تجعل ظهر القدم اليمنى على   باطن يسراك فذا حق علا

ودم على ذلك للتمام   وهكذا الآخر السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب   احكمه الندب والايجاب
جزء من الصلوة فيه يدخل   او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب للدخول   وكونه تحليلها دليل
وهكذا تواتر الاوامر   ووصفه في خبر بالآخر
والمرء ينوي جزئية السلام   الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم للخروج به   ليس على الاصح شرطا فانتبه
وهو ثلاث صيغ فالاولى   نطلب بها تخاطب الرسولا
ومنذ من اوجبها وحللا   بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما   فرض على الخيار فيه سيما
والجمع اولى وعليه العمل   فالاول الواجب والمحلل
وقد يزيد النادبون الثاني   لجامع فانحل القولان
واسم السلام في الاخير اشبع   وعزه تشهد او تبع
فانفي البطلان بالمنافي   من بعده فذاك لا ينافي
والجمع بالاضمار فيهما التزم   واعطف على الاول الظاهر اعلم

وعرف

وعرف السلام باللام ولا   تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله بان تندب   والبركات فيه تستحب
وسن للماموم ان يسلما   عن جانبيه مومياً اليهما
فان خلا يسار عن احد   سلم عن يمينه كالمفرد
كذا الامام في الاصح والعدد   للكل قطعا هو نص قد ورد
وما بدى وما روى المفضل   في المقتدي من الثلاث يعمل
وفي صحيح الفضلاء واحدة   من الجميع وهو ينفي الزائدة
افتى به الصدوق في الامالي   الا اذا خاف اذى من قالي
وهو لمن اراد حزما اسلم   ووجهه من المطاوي يعلم
ويقصد الامام من يقتدي   والمقتدي امثاله والمقتدى
ويقصدان كالذي قد انفرد   حافظي الاعمال بل كل احد
ثم له هنا خطاب يصلح   والكل مندوب على الاقوى الاصح

الترتيب والموالاة

رتب على المعهود في الصلوة   اجزاءها من غائب وآت
ووال بين الكل لا تفصل   بخل بالنظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول   اعادها فقط انها المبطل

كذلك السهو اذا ما قدما ... ركنا على ركن فركنا هدما
وان يكن قدمه سهوا على ... ما ليس ركنا فليتم العملا
وان يقدم جزءه اعادها ... يحصل الترتيب فيما الزما
ويسقط المندوب بالتأخير ... عن فرضها او نديها الاخير
وكل فصل بين اجزاء العمل ... ان زاد في العادة مثله اخل
ويستوي العمد هنا والسهو ... ان حد بالماحي وبان المحو
والذكر والقران والدعا ... اذا محت وغيره سواء
والمحو للجزء كمحو الكل ... فاعتبر القاري كالمصلي
فهكذا الذاكر والمسبح ... فيبطل الفصل بالاسم محي
والفاصل المبطل فيها يختلف ... لكنه بالعرف في الكل عرف
فالفصل بالتسبيح في التكبير ... يبطله كالفصل بالكثير
ولا كذاك الفصل بين السورة ... والحمد كالحمد مع التكبيرة
كذلك الكلمة في الكلام ... والمرج الصورة والنظام

في التعقيب و القنوت

اقنت بها دخن بالثواني ... قبل الركوع تالي القراءة
فان نسيت في المحل فاثبت ... من بعد رفع الراس منه واقنت

وان يفت قنت حين تنصرف ... منها وانت جالس تنحرف
ثم اذا ذكرت من غير حد ... وان مضى الوقت فلا طلب
وانه ندب اكيد في السنن ... جهر به من صلوة او علن
تقابل الوجه وتشغل النظر ... بباطن الكفين جمعا للبصر
تدعو بما شئت من القول لما ... شئت من السؤل اعلاما
مسبحا محمدا مصليا ... مستغفرا مستعطفا مستعطيا
اطله فالفضل للاطالة ... او اقتصر لخشية الملالة
سبح ثلثا او ثلاثا بسمل ... فتلك وظيفة المستعجل
والفضل في القنوت بالماثور ... فهو بلاغ وشفا الصدور
ودونه ادعية القران ... وليس دون ذلك من قران
فقد اجز في القنوت البسملة ... ومنع فيها حيث شرط الجملة
وليس في القران من كل المحل ... كالذكر والدعاء من وهم خلل
وانما المعني من بالقران ... ان يقتضي بالحمد سورتاه
واطلقوا في كلمات الفرج ... تفضيلها فنعم قول ابلج
والظاهر استنادهم للنقل ... منه وفيه مسلك المحلي

والامر في الجمعة والوتر ورد ... في مسند الاحبار والحكم اطرد
وفي سلام المرسلين فيها ... شيء وليس خطوه وجيها
لكن روى النهي ابن حفص المروزي ... عنه بفرض الجمعة فرتبا
والحق كالدعاء بغير العرب ... يخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر فلندب ... واقطع بحظره في الثاني يجب
فكلما انتهيت فرضا فانصب ... وارغب الى الله به في عقب
ما خاب من عقب فالمعقب ... ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض اوتي ... دعوة موعودا فلن يفوتا
وانه للنبي بعد الفرض ... ابلغ من ضرب بحاج الارض
ابدء بتكبير ثلاثا فادع ... يليك فيهن جميعا واضح
وهللن بتهليل الاحزاب ... واستغفرن وتب الى التواب
وسل عن الله جميع ما تحب ... واتل الماثور من غير الكذب
كالقرآن وذكر ودعا ... وانه اكثر من ان يجمعا
افضله عند نقيض النفل ... تسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها في فرض مريم لاحب ... من الف ركعة يصلي من قرب

سنة

سنة لكل مؤمن ومتقي ... ما واظب العبد عليها فشقي
كره وحمل بعدها فسبح ... فانه مؤخر في الاوضح
واختم عليها مائة عددا ... واجعل ثنتين من الاول منها الفردا
واتبع العدة بالتهليل ... موحدا للواحد الجليل
وبعدها التسبيح مرتبة ... علتها من عشرة فاربعة
او في ثلاث وهذا اشهر ... او عشرة والفضل فيه وفر
سبح بطين القبر لا تستبدل ... واتخذ السبحة منه واحمل
اكرم بها من سبحة مرجحة ... عن عامل يحملها مسبحة
وليحوض الايمان فيه من دعا ... ولا يدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع السواطع ... نحو جزاءات الكلم الجوامع
منها دعا شيبة الهذيل ... اخص تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة ... والملك عنه سنة مرادة
وزد على الايات اي السخرة ... وسورة التوحيد ثنتي عشرة
وابسط يديك للدعاء المكنون ... من بعدها فهو من الخزون
من المهمات دعاء الحفظ ... لكل ما تسمعه من لفظ

وللبقا معرا في خفض ما قد حوى يزدد في القبض

بسمل و حوقل فيه سبعا كلا و تدفع به سبعين نوعا من بلا

وخص بالمغرب والعشا هذا وما مر لكل ات

والانتصاب لها الصلوة معنى في صدقه دون الجلوس في المقعى

فهو مع القبلة والطهر ما يلزم للصلوة للندب انتمى

ختامه السجود للشكر على ما قد مضى بيانه مفصلا

فهو عقيب الفرض حتى المغرب افضل للنص الصريح المعرب

جوامع السنن

عليك بالحضور والاقبال في جملة الاقوال والافعال

والصدق في النية والاخبات فانها حقيقة الصلوة

وليس للعبد بها ما يقبل الا الذي كان عليه يقبل

وصل بالخضوع والخشوع وكن اذا صليت كالمودع

واستعمل الوقار والسكينة واستحضر المقاصد المكنونة

المكينة

وحذف الكلام لب الشرع واطلب من المعنى اصل الجوهرة

واحذر لدى التخصيص بالعبادة شركا وكن بها واتباع العادة

اياك من قول بر تفند فانت عبد لهواك تعبد

تلهج

تلهج في اياك نستعين وانت عن الله تستعين

يبغي على الباطل حسن ما علن ما اقبح القبيح في زي حسن

حسن له الباطن فوق الظاهر واعبده بالقلب التقي الطاهر

وتب اليه وانب واستغفر وسدد الطاعة بالتفكر

وقف مقام المائل الذليل ما بين ايدي الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما تقول ومن تناجي ومن المسؤل

وكبر الله واحصى العددا تسعين عن الافتتاح المبتدا

وارفع يديك كلما كبرت و سمعت فالرفع بكل قد وردا

في المستفيض وعموم ما نقل نقضي بان الرفع ندب مستقل

وعن التكبير والرفع لما ست له رفعا الابهاما

واشغل يديك منه كل عمل موضع خص به مفصل

واضمم على احوالها الاصابعا الا اذا استوت فيه راكعا

واخرج الكفين عن كم وعن ثوب وقفاز فذلك الحسن

واجمع بها الطرف بحال [illegible] فالجمع منه جامع للبال

ولا تدع فيها خضوع الرقبة والمنكبين ولكن مصوبة

واجلس في الجلسة بالتورك الا جلوسا من قيام فاترك
فانه تربع كما مضى وللخيار ما عسى ان يرتضى
وصل في الركوع والسجود على حبيب الملك المعبود
واله عليهم الصلوة فبالصلوة تكمل الصلوة
اطل ركوعا وسجودا ودعا الا الدعا وخلا فيهما دعا
واشنع التطويل فيهن على قراءة فالطول فيها فضلا
وما سوى قران او تكبير شرع فالكل من جهر واخفات يقع
والافضل الاجهار للامام فان يسمع الكل ذو ائتمام
والجهر للمفرد في الجهرية والسر في صلوته السرية
الا القنوت فهو جهر في الاحق كذاك تسبيح ما به التحق
والكل عن زرارة العدل الثقة صح وحتى القول ما قد حققه
والطيب والسواك والزي الحسن والمشط والخاتم اجل السنن
وفي العقيق يكثر بالالف فاغتنم الربح بهذا الصرف
وخصت المرأة في الاداب بزينة الحلي والخضاب
والستر قولا واختيار الاخشى في الفعل فالستر لهن الاحرى

نجمع

تجمع بين قدميها ان تقم وباليدين الثدي للصدر تضم
وفي الركوع شغلت يديها في فخذيها دون ركبتيها
ولا ترد ركبة الى وراء ان تستبين عجزها وظهرها
تبدء للسجود بالقعود ولتنضم حالة السجود
لاطئة بالارض لا ترتفع وفي الجلوس مطلقا تربع
تنسل في نهوضها انسلالا فان هوت لم تدع اعتدالا ## ومواضع القنوت

المكروهات في الصلوة

دع في الصلوة خلق النفاق وسيء الاداب والاخلاق
وكل ما ينافي العبادة وما يعاب مثله في العادة
وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما نافى خشوعها ندبا
وكل ما اشعر بالتكبر او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير خطر وان يكن غير جلي الستر
فلا تصل كسلا ثقيلا او ناعسا لا تعتني قليلا
او غافلا او عابثا او لاهيا او عجلا مستوفزا او دانيا
او حازقا او حاقبا او حاقنا او صالبا او صافدا او صافنا
ولا تخصر فهو كره مستدام قد عذب الله به الجن الاثم

وانه التورك الذي منع — نوع من الصلب فيه سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس — كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لا تولع — فيها بتشبيك ولا تفرقع
ولا تمخط فيها ولا تنخم — واحبس ولا تلفظ بها فضل الفم
والطرف لا تطلق ولا تغمض — واخشع به كهيئة المغمض
ولا تحدد نحو شيء النظر — ولا تطمح للسماء بالبصر
لا تلتفت شيئا عن اتراق جيد — ولا تصفق للندا يدا بيد
وعقص شعر الرجال ممنوع بلا — حظل على الانثى بعقص حظلا
فما على النساء من تضييق — في عقصهن الشعر التصفيق
والعجز كره كذا الاقعا — بجنبيه فهما سواء
وهكذا التطبيق والتربع — وهكذا التباعد القبيح
اياك سهام حديث النفس — وهم ما تعنيه وله وتمسي
وانه اعظم شيء وشد — وقل ما يسلم من ذلك احد
واحذر بها مصائع الوسواس — فانها مصائد الخناس
يصد للعابد في العباده — حتى يطاع بالغاصر اده

[illegible]

وليس

وليس بالتارك حتى يتركا — فاقطع حبال الشرك والشركا
وان على الصحة فيها كلما — مسك تنزع منه حتى يسلما
والعجب من موانع القبول — لعمل من معجب جهول
فليس للمعجب ما تقبل عمل — شيء ولا تصعد شيء من مدل
والذنب خير من صلوة العجب — اذ لم يشبه ما به كالمذنب
ومن اشد الحاسبات حاجبه — حبس الزكوة والحقوق الواجبه
وبالنشوز والاباق حبسه — والكبر والغيبة حبسها
اكل الحرام اعطف شرب المسكر — بل كل فحشاء وكل منكر
عليك بالتقوى فمنها ترتقي — فانما يقبل فعل المتقي

مبطلات الصلوه

يبطلها عمدا وسهوا الحدث — بعلم مبيح مطلقا حيث
كذا السكوت ان يطل والفعل ان — يكثر فيمحو الاسم في راي حسن
والاكل والشرب اذا ما كثرا — كساهم الكثير من غيرهما
وفي القليل منهما اقولا — ومحوا لاسم علة البطلان
وبالعتاب العطف مثل العتلة — فاكثر الشرب الحح العلة
ويضعف القول بان الكثرة — لا نهنه حاصلة بالمرة

وخص بالعامد غير الاول　　في اشهر القولين غير الامثل
وفيه تخصيصا بعمد ادعي　　بعض لنص هو غير المدعى
ومنشأ البطلان في جميع　　عمدا وسهوا فهو ممد اثم
ويبطل النفل الذي　　وبالجميع امنا وايسرا
او بين جنبيه وقد تعمدا　　وما عدا ذلك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم　　عمدا ولو بمثل حرف مفهم
او زائدا بواحد فما على　　وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو بعد على　　ظن الصلاة انه قد اكملا
ولا الكلام القول بالسلام　　ان سبق الحمل في الاحكام
كذلك الناوي المبين　　حرفين في المشهور لا اثنين
كمثله وقيل بالقول قوي　　الا اذا كان كلاما احتوى
والنفخ والسعال والتنحنح　　كالصوت فعل عمده لا يقدح
فانها خارجة عن الكلم　　فلحق الاحكام معا لم يحكم علم
ومثله في الاولين اهوى　　لو اشتملا غيره المنوي
والضحك عمدا مبطل اذا بدا　　صوت به لا ما بدى مجردا

كذلك

كذلك البكاء لا للآخرة　　اما لها فقربة للناظرة
ويبطل الكتف بها عن عمد　　وهكذا التأمين بعد الحمد
ولزوما حالة التقية　　فلا يعد من الكيفية
فلو اخل بهما لم يفسد　　وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل واخل　　عمدا فالاكثار يبطل العمل
وان يكن بسهو المحو الصورة　　وهم يعم السهو بالضرورة
وما على طرف الفراغ قد وقع　　غير شعث التي شعت للعمد شيع
وكل ما يفعل باضطرار　　لا للتنفل فهو كالاختيار
ولا يضر الكتف للمضطر　　لرفع كفيه معا عن ضرة
وفي الكلام والبكا والضحك　　وجه ولس دان بها سلك ارلاع
والاضطرار فحديث قد رفع　　لكنه مع الفساد يجتمع
في اختيار يحرم الابطال　　وقد يباح ولها احوال
المحسنة قد ينقسم　　والندب كالوجوب بالنص علم
الابطال والتردد　　فيبر وفي المفسد مما يفسد
من ثانيهما من قد جهل　　بالحكم والمبطل مطلقا بحل

وزيد فرض مثل نقصه وفي	زيادة المندوب لمصطفى

والشك فليبطلها يأتي	ان منع فضل الله فيما يؤتي

هذا کتاب مصباح الظلام

بسم الله الرحمن الرحیم

مصباح مشکوة ظلمت سرای سواد حروف
ومداد کلمات حمد حکیمی است واهب العطیات
که سراچهٔ دل عباد را بانوار اسرار و مکاشفات
روشن نموده و فضای نزهت افزای خواطر
عباد و زهاد را بسبب استماع مواعظ و نصایح
از ابنای انواع اثمار و شعاع ازهار و انوار اشجار
چون گلشن کرده اینه جل نعمائه وعم آلائه فنحمده
حمداً کما هو اهله ومستحقه ونشکره شکراً کثیراً ونعظمه بحقیقه
و درود نامعدود و تسلیمات نامحدود بر اشرف
مولود و باعث وجود هر موجود محمد محمود و عزت
مسعود او که نائبان نعت سید المرسلین و مروجان

دین بحق متین کما هو حقه بوده اند فعلیهم صنوف
التسلیمات والوف الصلوات ما دام الحروف و
الکلمات و دار الانوار والظلمات وبعد این
کلمات طریفه و مقالات شریفه مواعظ و نصایح
منیفه حمیدی است که افقر عباد الله الغنی محمد
جعفر الحسینی السبزواری المخلص بالتسلی سقاه الله من
کاس النبی والولی برشته نظم در آورده است
فرزند ارجمند حقیقی خود محمد علی جعلنی الله فداء سمیه الباقی
امید که از ولد عزیز و نیز باقی اولاد روحانیین
عقل و عمیر از در مکنون اسرار و بحر مشحون از
انوار دل پسند منتفع و بهره مند گردند ساحت
خلوتخانه دل را بنور مشکات این کلمات روشن
و با ضیا و از تاریکیهای جهل و صبا حوز برهانند

بالنبي وآله الأمجاد خير أولاد ومرتب كردانيد شاه
بترتيب كلمات تهجي بر سبيل مشكات بطور تهجي
كه ذهن ازان چراغ يابد وحفظ ازان رسالكان آسان
نمايد واستعين الموفق والمعين في المبدأ والمنتهى وعليه التوكل
واليه الرجعى تمت هذه نسخة صحيحا وتماما مقتبسا مصباح
قال امير المؤمنين عليه السلام اعرفوا معاني حروف التهجي الالف
اظهار اسرار الالهية في قلب العارف بالله الباء بادن الاسرار
بلسان الاشارات على طريق الحكمة التاء توبة العارفين عما سوى الله
الثاء ثواب المجاهدين في مشاهدة رب العالمين الجيم جهاد
النفس في محبة الله تعالى وانقطاع الهوى الحاء حضور القلب
مع الرب الخاء خطرات التجلي الذوقي على خاطر القلب
الواصل الدال دوام ذكر الحبيب لغلبة الشوق الذال ذخيرة من الطاعات
والخيرات الراء رياضة نفسية وبدنية لانجلاء الروح وطهارة

القلب الزاء زوار بيت الله الحرام يعني قلب الانسان الكامل السين
سيف قاطع يقطع التعلقات الشين شهود الحق بعد فناء البشرية الصاد
صدق انه كان صديقا نبيا الضاد ضمير خال عن ذكر الخلق وتصور
الغير الطاء طوالع النور الساطع في قلب واسع الظاء ظل الالهية
في مقام الربوبية العين عناية الازلية وكفاية الابدية الغين
غناء بالغنى المطلق واستغناء عن العالمين الفاء فطرة الله التي فطر الناس
عليها القاف قرب الرب في حضرة القدس الكاف كلمة الله العليا
اللام لوامع انوار الغيوب في قلوب السالكين الميم مصدر الموجودات
ومنبع الواردات ومسكن الطيبات ومعدن الخفيات النون
نور يشرق من صبح الازل الى سرمد الابد في مظهر كون جامع بالجهات
النبوة الكاملة الهاء هوية الالهية في عين جمع الاحدية
الواو وجدان الحق تعالى في مرتبة الولاية من غير زيادة ونقصان بالحقيقة
الياء يزيد في الخلق ما شاء الله تعالى

المشکوة الاولی حرف الالف

في التوحيد والتجريد

الف الفت بگیر با الله — راستی را من زدست بره

اعتبادت کر از دوستی غیر — چون الف شو مجرد از همه چیز

از توحید او فنا کردی — نه نشیند به راست گردی

از زمانی یکانه دوران — هم بفرمان تو است کون و مکان

الله الله احد تویی و صمد — از تفرد نما به بنده مدد

المشکوة الثانیة حرف البا

في العبادة والمعرفة

با بهای تو در عبادت آست — معرفت کر قرین شود نکوست

باب توحید در همین رو دانست — پس برآ ته ز غیر او بیرست

بارگاه جلال او ست بری — از همه عیب از جلی و خفی

بار کن تو رواه بر سفر — بگذر بی ضرر ز بحر و ز بر

بار الها بری کن از غیرم — مجرمم کن روا نیاز دیرم

المشکوة الثالثة حرف التا

في التقوى والامانة

تا تایب شو از تمام کناه — تا بکردی تو محرم درکاه

توبه ات از گناه پاک کند — ز الم دیو سینه چاک کند

تا ترا قرب حق شود حاصل — دمی از یاد او مشو غافل

تا توانی مکن خیال گناه — تا را آیینه را مساز از آه

تا تمم ای خدای بی همتا — نظری کن ز رحمت بر ما

المشکوة الرابعة حرف الثاء

في الثناء والثبات محمد

ثا ثنای خدا فراوان کن — چمن از ذکر او گلستان کن

ثمن وقت خود زیاده نما — هم ثواب عمل بر و جزا

ثا ثبات اندر طریقه حق باش — راه ظلمت مپوی چون خفاش

ثمر معرفت یقین باشد — شان صیاد و رکده همین باشد

ثبت کن نور خود مرا در دل — با الهی بنورک الکامل

المشکوة الخامسة حرف الجیم

في العلم والحلم

جیم جهد جمیل کن در علم — زینت علم را بدان از حلم

جمع کن علم با عمل نبود / بهر تو بهتر از خلل نبود

جاه مطلب ازو که جاه شود / دین و دنیا از آن تباه شود

حور از طالبان علم روا / نبود ای مرید جهل و هوا

حذر و ذنبی بعلمک علما / والحقنی بصالح العلماء

المشکوة السادسة فی حرف الحاء

فی الحیا و الحب

حا حیا کن و حب حق تحصیل / حسب للنفس ذان للتکمیل

حامی دین حق تعالی باش / حافظ عهد و سر مولی باش

حب دنیا برون نما از دل / تا توانی تو طی کن منزل

حلم و عفو و وفا عادت کن / زین سه عادت طلب سعادت کن

حال اهل لحد اعتبار کن / که نباشیم عبرت دگران

المشکوة السابعة فی حرف الخاء

فی الخیر و الخلوة

خا خیر خود و خلایق خواه / خلق بد راه است بجانب تو

خانه دل ز غیر خالی کن / خلوتی برگزین و جای کن

خیز از خواب خوش ای عاشق / گر تو در عشق دوستی صادق

خوب کن خوب خدمت او را / تا بیابی کرامت او را

خوانده ای دوست ما را مست / خیز از تو است گیر ما را دست

[illegible]

المشکوة الثامنة فی حرف الدال

دال دین را درست کن بدلیل / در هر درد آر دوا بکن تحصیل

دل بدست آر تا توانی تو / در هر مجده به نا توانی تو

دست افتاده را بگیر / دگری را مکن ز خود دلگیر

در عوض ده بها بهانستان / در فردوس را بها بستان

در ره مسند آن صمد قایم / دست ما گیر ای رحیم کریم

المشکوة التاسعة فی حرف الذال

فی الذکر [illegible]

ذال ذکر خدای کن دایم / دیو را در دنال کن قایم

ذلت او بود ز ذکر خدا / [illegible] از تن زد ذکر ساجد

ذوق ذکر از دلت برون نرود / ذره کبر در درون نرود

ذکر خیر تو منتشر باید / ذم و مدح کسان نمی‌شاید
ذات پاکت منزه از هر عیب / نیست در وحدت تو ما را ریب

المشکوة العاشرة فی حرف الراء

فی الرفیق و الرهبر

راه رفیقی و رهبری باید / که تو را راه راست بنماید
رو تو علم و عمل بما تحصیل / که رفیقند هر دو نعم دلیل
رحم کن بر ضعیف و مسکینان / رحم بر تو کند خدای جهان
راحت روح توست در دو سرا / راست کن رشته رضا بقضا
رحم کن رب بر گنهکاران / ما رهینیم و رحمت باران

المشکوة الحادیة عشر فی حرف الزاء

فی الاصلاح و الاخلاق و الاطلاق

زبان را نگاه دار ز زرد / که در امثال هست زینت صبر
زینت مرد در خموشی اوست / بسته بسته دهن بود نیکوست
زن اگر مسکینی عفیفه بگیر / گردن و پای را مزن زنجیر
زال دنیا نه تا زن و بکر است / ده طلاقش که بر سر مکر است

زاد راهم بده کمینه ادب / چه عیان است پیش تو مطلب

المشکوة الثانیة عشر فی حرف السین

فی السرور و النجاة

سین سرّ اخاک فی السر / ستر ثلمة له من الستر
سید القوم من هو السخی / لا الذی سیتر ماله اخفی
سیرت نیک راه ابتر اوست / رهرو پاسخ مسکین دزدی
سینه از مهر یار روشن کن / خویش را بهر خویش گلشن کن
سوز ما را بآتش عشقت / نیست جان را ابد بود طاقت

المشکوة الثالثة عشر فی حرف الشین

فی الشکر و لوازمه

شین شکر خدای بیحد کن / شکر نعمت خود افزون کن
شربت پی آرزوی بکسی / شمه نوشی ز سلسبیل رسی
شاد کن غم رسیده را گاهی / شادی روز محشر ار خواهی
شاه شاهان نبی برازد ما / شو شهید و شفیع شو ما را
شرمسارم خدا ببخش مرا / شربت از کوثرم عطا فرما

في الصبر والصدق

المشكوة الثالثة عشر حرف الصاد

صاد صوم و صلوة عادت کن — صبر در بهترین عبادت کن

صبر از معصیت نما جاهل — در بلیت ز حق مشو غافل

صابر از استعجال تواب — صبر کن تا رسی بره صواب

صدق باید ترا بحال و مقال — تا رها گردی از عقاب و عقال

صمد اجل ذاتك و علا — صید کردانه را بکرب و بلا

في الضبط

المشكوة الخامسة عشر حرف الضاد

ضاد ضایع مکن تو عمر بعلبس — ضع ضیاع الضیاع ذاك حسنس

ضبط اوقات کن برای عمل — عنقریب آمدن است سبك اجل

ضامن روزی اخدای تو است — آسمان و زمین برای تو است

ضرر و نفع خود ملاحظه کن — نفس خود را همیشه موعظه کن

ضوئی از تجلیت خواهم — شد حیران موسی اهم

المشكوة السابعة عشر حرف الطاء

في الطواف ومنازه الرابع

طا طواف حریم جانان کن — جان نثار ره ایشان کن

طور آیات نست و ادی ایمن — کسب نوری نما از آن گلشن

طایف از طوایف ملکوت — طالب منظر طاطایفا لبیوت

طیب و طاهر و ظریف شود — عرش را چون ملك مطیف شود

طی شود کی بود بساطها ان — تا نشینیم همه جانان

المشكوة التاسعة عشر حرف الظاء

في الظلم والعدل

ظا ظلمت روا مدار بجان — ظلمت آخرت ظلمت دان

ظفر از بر عدوی میخواهی — عدل را دوست دار در دنیا

ظاهر و باطنت یکی گردان — ظن بد را بدل به نیك نما

ظالمی را اگر معین گردی — هم بدو در نج باو قرین گردی

ظاهر آ باطن او اول و آخر — باطنم را ببور کن ظاهر

في العلم والعمل والعقل

المشكوة الثامنة عشر حرف العين

عین علم و عمل نما تحصیل — عقل را دائما نما تکمیل

عادل آن است آنکه هست با انصاف | با خدا و بخلق باشد صاف

عمر را صرف کن بطاعت حق | عمر و زینت چکار ای احمق

عار بادت که عبد او باشی | عین بر عین او شوی ناشی

عالم الغیب والشهادة بگو | ابجد باید داده تو بی

المشکوة التاسع عشر من حرف الغین

عین عزت غنای نفس طلب | چند در سیر بصره شام و حلب

غیر حق وعده کرده دور دگر | خشم خود را بو عدل دور دگر

غنی مطلق است ضامن آن | تو باین غیان چرا نگران

غم روزی مخور بکن انفاق | غیبت کس مکن که هست نفاق

غیب دان عیب پوش هر بنده | غم ما نیست یم و شرمنده

المشکوة العشرون من حرف الفاء

فاء فانیست عالم امکان | فانی من فارق لما ما کان

فارغ از غصه‌های دوران شو | فارغ القلب سوی جانان رو

فیض و فوز و فلاح با جنت | فرض بر فرض دان و در سنت

فالق الحب والنوی ای رب | فرج و فتح فارسان عرب

فاطر الارض والسموات | فاقض حاجاتنا المهمات

المشکوة الحادی والعشرون من حرف القاف

قاف قربان کعبه او شو | قرب خواهی جه شخص او شو

قانع داده اش اگر گردی | قدر یابی و عزت و مردی

قدر خود را بدان و غیر عزیز | قبر هم خانه ایست آخر نیز

قدمی از عمارت او کن | قبلهٔ قلب را به یکسو کن

قادر امت کن تو احوالم | ابجد خواهی تو ده کرم الم

المشکوة الثانی والعشرون من حرف الکاف

کاف کافیست رحمت ما | کرمت کرده مکرمت ما را

کار ما را بخویش وامگذار | کل ما دائما کل یختار

کار ما جرم و معصیت باشد | کار تو عفو و مغفرت باشد

کنه ماست ار کنه مکنیم	کرم و فضل میشوند عدیم
کو بیه کن ای عزیز نه شب و روز	مهر حق را جبینه ات افروز

المشکوة الثالثة والعشرون

في الاخلاص والتصفية وطلب اللطف

لام لله کن عبادت او	لایق اوست عجزهای نکو
لب عطا کرده است لیک او دون	لب بشکرش میکشائی چون
لعل و یاقوت و لؤلؤ لالا	لمعانش بعالم بالا
لای دل دار تصفیت لاکن	بسر بر علای ماوی کن
لیس لی مطلب سوی ربناک	لطف بر دار بند آت اخاک

المشکوة الرابعة والعشرون

في الانفاق والموت

میم ما النیل ای انفاق است	مسلک او سلوک آفاق است
مردن ای مرد کو یقین داری	مال را هر که دفین داری
مردی ار نه مرد بی مایه	نزل حق است بهر همسایه
متعالی و مست ملک دائم	ملک الموت ما هو نائم

مرده کان را تو جان دهی الله	مانده کان را پناه ده تو پناه

المشکوة الخامسة والعشرون

في نور الله وعظمته وصفاته

نون نور وجود الله است	نیر اعظمش بعینه هست
نیست زاید وجود او بر ذات	عین هستی اوست هست صفات
نشود کنه ذات او مفهوم	نبود او چنانکه موهوم
نیست محتاج و حادث و تبدیل	بچراغ آفتاب جستن علیل
نتوانی که پی بری تو بکس	یک اشارت برای عاقل بس

المشکوة السادسة والعشرون

في معرفة الولي

واو واجب بود ولی نبی	وجه وی واضح است نی مخفی
ولی الله ولی وا لا	ویل آن بهر منکران ولا
واصف او خدا و پیغمبر	واجب آن بهر ما حب او سرور
وجه فرموده او خدا او را	وجه او را شناس وجه خدا
واقف حال وصل کن ما را	بنبی و با آل در دو سرا

در معرفة الحضرات

المشكوة السابعة والعشرون

هادی خلق بعد علی حسن است و حسین سبط نبی
هم علی باقر است و جعفر حق موسی و هم رضا است مغفر حق
هم تقی و نقی زکی عسکر هست مهدی مظفر با فر
همه از نزد حق ولی بودند همه معصوم چون نبی بودند
همه دم صد هزار برکات بر محمد و آل او صلوات

المشكوة الثامنة والعشرون

در التهلیل والتنزیل

لا الف لا اله الا الله ورد خود کن همیشه ای آگاه
لا ال شو زهجه غیر این ابدا است بهتر از عبادت فکر است
لا مجال الفکر فی الذات ما کجا و پرستش هیهات
لایق تو عبادت ما نیست نقش ما نیست عادت ما نیست
لا الف لا شوید و در ذهن و فهم لا از آن آمد که عجز تشبیه کنم

لا ابو

المشكوة التاسعة والعشرون

در المناجات بطلب حاجات

یاء یا رب بحق یاء آیات مخلصان عزیز در ثبات
ملک از لطف است احمد محمود یاوران آل از ته مسعود
یار ما کن تو در همه احوال اندر تن و جان و اموال
یاد خود را بگیر از دل من یمن داخل نمای در گلشن
یعنی از شراب ناب طهور بچشان تشنگان مهجور

المشكوة الثلثون

در النصیحة

ای عزیزان با وفای حسن کلما آید یادگار زمن
دین از حقایق و اشراق عمده علم و حکمت و اخلاق
نظم کرده بدید این ز شهود بهر کوثر دل اولو الابصار
ملکت این مهر عالم جان است ضبط آن کن که غیر عرفان نیست

سال تاریخ نظم این اسرار
حکیم مشکات معدن الانوار
سنه ۱۲۹

مصباح مشکات
اسم مصباح مشکات ۱۲۰

وزد وبارك

المقتبس

اللهم صل وسلم على السيد السند النور الأنور
في سماء الفيض والنور الأزهر في حدقة
الحدقة الباعث لنماء الروض الشافع
الساقي لامته من الحوض يوم العرض
الذي فصل بالأحكام احكام الندب
والفرض واشرق بنور نبوته
اقطار الآفاق ذات الطول والعرض
محمد المصطفى الذي اصطفاه لنفسه
الله نور السموات والأرض اللهم صل
وسلم وزد وبارك على ابن عمه وكاشف

غمه الوالي بامورة الولي العالي العالم
بسره في غيبته وحضوره واثر علومه
وشاهق طوره وصيه وسرور عينه وعين
سروره علي المرتضى المجتبى الذي نوره
مثل نوره اللهم صل وسلم وزد
وبارك على زهرة رياض الأشباح
وشمسة سماء الكشف والانشراح
فالقة الاصباح قادحة الالواح
الباكية في كل صباح ورواح القائمة
آناء الليل واطراف الصباح فاطمة الزهراء
التي مثلها العليا مشكوة فيها مصباح

[illegible]

قطب ارضی

[illegible]

اشارة بسم الله الرحمن الرحیم فیه بشارة

بعد حمد حکیم عدل صمد — صلوات و درود بر احمد

بعد فضل و احسان او بی پایان — خاصّه آل اهل صدق از دیان

از نبی دانا اشارتی دارم — طرفه شیرین روایتی دارم

مؤمنان بشنوید این مژده — دین چنین زنده میشود مرده

در حدیث آمده کرد و قیام — چون شود حشر بندکان تمام

حق تعالی حساب خلقان را — چون کند او نهند شیطان را

امر سازد خدای جن و بشر — که کشند از جحیم و السقر

خلق محشر با ضطراب افتند — همه از بیم التهاب افتند

آن لعین کوید از نجی کنها — کی خداوند عدل بشنو دا

تا بعالم بمن قرین کردان — وصف این بود ابجنی کردان

عرض ضو بان لعین چو بکذارد — سخن عدل در میان آرد

این خطاب آید از زمان خدا — که کجا است از شفیع هر دو سرا

احمد و عالمان امت او — حاضر آیند بدعوت نیکو

وحی آید بجبرئیل امین — کاورد منبری و خلد برین

آنکه رسول اکرم مشهور — بر نشیند بروی منبر نور

علما و تمام امت او — از چپ و راست و در برابر او

دیو مردود آتشین جفا — بحضور اورند پیش او را

بعد از آن حاکم علی الاطلاق — کوید این را ز فضل و هم اشفاق

کای رسول علیم وای علما — حکم این مسئلت کنید ادا

چیست در شرع حکم این مسئول — باز کوئید تا شود معمول

میکند مبنی است مالکی داد — تخم میخواست تا در آن کارد

بو الفضولی نمود غصب ورا — تخم بر کاشت در آن صحرا

حکم آن چیست و حاضر مشهور — چون بحاصل رسید و جمع نمود

بعد از آن مصطفی نفرماید — که بحکم تو اینچنین باید

زرع للزارع است ان غاصب — ارض را مالکش شود صاحب

اجرة المثل نیز بستاند … چون باثبات شرع برساند

چند بفرماید این سخن احمد … این خطاب آید از صدای صمد

کای رسول مکرم مدنی … چه غرض بود زین سخن دانی

ارض دلهای بندگان خدا … که خریدیم لعضه دنیا

که شود علم وهم عمل حاصل … در عوض من جنان دهم کامل

کرده ابلیس غصب از اعیان … وسوسه تخم کاشته است در آن

حاصل آورده معصیت بسیار … کرده خوش من شر بتخم شرار

همچنین ظلم کرده اهل عدو … بر من وبندگان دل بر جون

حال جو اهل عدل ایشان امروز … عدلم امروز اقتضا چه نمود

بجهانی که بار او است … با راو کرده دورود بسفر

ملک خالص مجردان اعیان … من تصرف نمود برم مجنان

اجرة المثل سعی بنده من … نیز بر من بود منم ذو المنن

بعد این حکم مرتد مردود … از نفاذ بدش بباید دود

مالک الملک قادر قهار … امر سازد بان ملائک نار

بکشند از غضب در این دوزخ … دیو مردود را سوی آتش

بار او چو مها کند فریاد … عدل اینست روح خدا بیداد

دین شد نیز در حکم شکر … که در اندوزخ خالق اکبر

وضع سازد چو از برای حساب … ان ترازوی عدل او قصاب

اول از لطف در حساب آید … امتان رسول احمد

فرقه حقه نا بعان رسول … جمله اعمال ایشان شود چه مقبول

از مخالف عبادت انشا … همه کرده هباء منثورا

جمعی از شیعیان خاطی تباه … حشر کردند جمله نامه سیاه

حکم سازد ز داه عدل کرم … که گناهان شیعیان ز اهم

با دوش مخالفان نهاده … به بدیهای ایشان نهادند

آنچه حسرت بباید از دلشان … چند به بیند سنیان که ما آن

رو بدرگاه ذو الجلال کنند … وجه این عدل را سوال کنند

[illegible]

این خطاب آید از خدای جهان ۞ کای جفاپیشگان بی ایمان
مطلع بوده ام ز کار شما ۞ که چه کردید در صف دنیا
غصب حق ولی من کردید ۞ همگی رو باهرمن کردید
دین حق گشت از دلیل شما ۞ بدعت و رای بد دلیل شما
دوستان مرا جفا کردید ۞ زدو کشتید ابتر اکردید
همه در شدت و تقیه بدوند ۞ مختفی بوده اما مشان ز خود
بود تان وسعت و رفاهیت ۞ کنه اینید هوش در امنیت
عمل بد از چه دانستید ۞ اجر کردید می توانستید
لیکن از دوستان محرم ۞ از جفای شما شده درهم
معتبر شرع و دین بودند ۞ دشمنان نیز در کمین بودند
با چنین حال آن بد اکیشان ۞ طالب حق بدند و تابع آن
کم نبودند بیکی و طاعت ۞ جز نبود آن بر ایشان وسعت
انچه کردند معصیت بجهان ۞ همه از شومی شما بودان

[illegible] آن [illegible] شما [illegible]

لطف باید بود کو برای امام ۞ تا بعد آن نیک میشنید تمام
مانع فیض شان شما گشتید ۞ حال تو صید جهنم کردید
پس کنند امر مالکان عذاب ۞ که تمام گروه با اصحاب
را بر آنند سوی نار جحیم ۞ تا بعاذ لئیم دیو رجیم
پس قرین میشوید با شیطان ۞ وعده حق باو شود ایقان
سرنگون جمله ابینه اند ۞ در جهنم که تا ابد سوزند
دشمن اهل بیت ما رؤسا ۞ در جهنم آتشند هند شمامی
بیست تن جا که باشد اسطا ۞ منشرف از جای خود بران لستان
وصراز و واضح است مومن ۞ فاحملن آسیتها الامین
بعد از آن که مؤمنان خاص شوند ۞ شاد بی جرم و خلاص شوند
حمد گویان و در آمان کردند ۞ داخل روضه جنان کردند
شکر عدل و فضل و رحمت را ۞ از خدای کردیم هر دو سرا
لطف او گر نبود شامل حال ۞ وای بر ما و حال از اعمال

روشن ۴

کم شده هم قرین اهرمن

ساقی ای مست صافی تو جنید — مشو از جرم جرم خود نومید

کنه تو رنگ تر ز صحرا است — همه بی نهایتش دریا است

بار الها ز فضل و انعامت — که در آن روز مان تو ار رحمت

بنما ای چشمه من خاصان
داخل انه ریاض امن و امان

سنه ۱۱۴۵